جمعية الاتحاد الإسلامي

فتاوى

الحج والعمرة

مجموعة متنوّعة مختارة من الفتاوى
الواردة إلى خدمة الفتوى - الواتسآب

إشراف
جمعية الاتحاد الإسلامي

شروط وجوب وصحة الحج والعمرة

فتوى رقم 2231/1

السؤال: السلام عليكم، أريد أن أذهب إلى السعودية لأداء العمرة أنا وابنتي من غير مَحْرَمٍ، وولدي سوف يكون بانتظاري في مطار جدة، فهل يَصِحُّ ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا كانت هذه العمرة هي العمرة الأولى -أي عمرة الفرض- فلا حرجَ في عدم وجود مَحْرَمٍ في سفر العمرة إن أَمِنَتِ المرأةُ على نفسها عند السادة الشافعيَّة، وأما إن كانت هذه العمرة هي الثانية -أي عمرة نافلة مستحبة- فالأصل هو وجود مَحْرَمٍ في السفر، وهذا ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة، لكنْ بما أنَّ السفر بالطائرة اليوم فيه قَدْرٌ كبير من الأمان والحفاظ على المرأة بحيث يوصلها المَحْرَمُ إلى المطار ويُرْكِبها الطائرةَ فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها المَحْرَمُ الآخر، أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر، وما يحصل من أمور نادرة في المطارات والطائرات هي في حكم النادر، والنادر لا حكمَ له. وقد نقل الإمام النوويُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه: "المجموع" (342/8) أقوالاً لبعض أهل العلم أنَّ المرأة إنْ أَمِنَتْ على نفسها أنه يجوز السفر بدون مَحْرَم. وقد أفتى -بالصورة المذكورة في السؤال- من المعاصرين العلَّامة عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله تعالى- كما في فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق ص:461.

بناء عليه: فلا مانعَ طالما أن المَحْرَمَ سيوصلك إلى المطار في بيروت، ويستقبلك المَحْرَمُ في المطار في جدة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2232/2

السؤال: السلام عليكم، هل يَصِحُّ للمرأة أن تطوفَ حال كونها حائضاً للضرورة، ويكون عليها بذلك كفَّارة بَدَنة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: المطلوب منها أن تأخذ الدواء لقطع الحيض، وبعد انقطاعه تغتسل وتتوضأ وتطوف، فإن رأت الدم استثفرت –وضعت ما تضع النساء– ثم طافت، ووجب عليها شاة توزَّع على فقراء الحرم عند بعض أهل العلم. وهذا فقط في حالة الضرورة المذكورة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2233/3

السؤال: السلام عليكم، أريد الذهاب إلى الحجِّ لتأدية الفريضة، وعليَّ دَين لبنك الإسكان مقسَّم إلى فترات لمدة خمسة وعشرين سنة، فهل يجوز لي الذهاب إلى الحج؟ وإذا وصل الحاجُّ المدينة ومكة هل يصلِّي صلاة المسافر أم لا؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: طالما أن الدَّين مقسَّط وليس حالًّا، وتستطيعين السداد عند حلول الأجل فلا مانعَ من تأدية مناسك الحج. والله تعالى أعلم.

أما بالنسبة لمن ذهب إلى مكة، أو إلى المدينة، فهل له حكم المسافر فيصلِّي صلاة السفر من قصر أو جمع، فهذا مرتبط بالمدة التي سيقيم فيها؛ فإن كانت أقل من أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج فيرخَّص له رُخَصُ السَّفر من قصر وجمع، وإلا فلا يُرخَّص له ذلك، باستثناء يوم عرفة ومزدلفة فيمكنه الجمع والقصر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2234/4

السؤال: هل يجب على المرأة التي تملك ذهباً بقيمة نفقة الحجِّ أن تبيعَه لتَحُجّ؟ وإذا لم تملك نفقة حَجِّ زوجها، فهل تذهب برفقة آمنة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إن كان هذا الذهب فاضلاً عن حاجاتها، وتوفرت لديها بقية الشروط من أَمْنِ الطريق ووجود مَحْرَمٍ يسافر معها، ولديها نفقة الذهاب والإياب وما تحتاجه في الحجّ، فيجب عليها، فإنْ فُقِدَ شرطٌ من هذه الشروط لم يجب عليها الحج.

وعليه: فإن لم يتوفر المَحْرَمُ أو لم تتوفر نفقة المحرم فلا يجب، لكنْ يجوز ويَصِحُّ أن تسافر للحج إن أَمِنَتْ على نفسها، وهذا ما نصَّ عليه الشافعيَّة في كتبهم المعتمدة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2235/5

السؤال: السلام عليكم، هل عدم الصلاة في مسجد نَمِرَةَ يُبطل الحجّ؟ وهل نِصْفُ مسجد نَمِرَةَ بغير عرفة، وأنَّ مَن وطئت قدمه بغير عرفة بَطَلَ حجُّه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: ليس من شروط صحة الحجِّ الصلاة في مسجد نَمِرَة، وهذا بإجماع العلماء. أما بالنسبة للوقوف في النصف الخارج عن حدود عرفة في مسجد نمرة فلا يُبطل الوقوف بعرفة إلا إذا استغرق النهارَ كلَّه؛ بحيث لم يدرك جزءاً من النهار أو الليل في عرفة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2441/6

السؤال: السلام عليكم، هل يَصِحُّ أن أُهدي حجة إلى متوفًّى، رغم أني لم أَحُجَّ عن نفسي بعدُ لعدم وجود مَحْرَم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يَصِحُّ أن يَحُجَّ المسلم أو المسلمة عن غيره إلا إذا كان قد أدَّى حجة الفريضة عن نفسه. والله تعالى أعلم.

تنبيه: لا مانعَ عند السادة الشافعية من تأدية حجة الفرض بدون مَحْرَمٍ مع أَمْنِ الطريق، لكنْ إذا وُجد المَحْرَمُ مع توفر الشروط من استطاعة مالية وبدنية وأَمْنٍ، فقد وجبت. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3799/7

السؤال: السلام عليكم، ذهبت إلى العمرة مع زوجي، لكنه بقي في الفندق –لزوم رعاية الأولاد– وقت قيامي بالعمرة، فهل تَصِحُّ عمرتي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يُشترط في صحة أداء العمرة للمرأة وجود المحرم بإجماع العلماء، وإنما يشترط المَحْرَمُ في سفر المرأة سفراً طويلاً، وبما أن الزوج سافر معك إلى مكة لكنه بقي في الفندق لينتبه على الأولاد، فلا يؤثر ذلك على صحة العمرة.

وعليه: فالعمرة صحيحة، بإذن الله تعالى. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4158/8

السؤال: السلام عليكم، نعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من دون مَحرم، ولكن في الآونة الأخيرة انتشرت بعض الفتاوى التي تُجيز للمرأة الذهاب إلى العمرة أو الحجِّ دون مَحرم، شرط أن يكون معها صحبة صالحة؟ فما أصل هذه الفتوى شرعًا؟ وهل هي فتوى معتبرة؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة –وبعضهم نَقَلَ الإجماع– على حرمة سفر المرأة بدون مَحرم أو زوج.

وقد دلَّ على ذلك حديث البخاريّ في صحيحه أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا**».

وروى مسلمٌ في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

قال الإمام النوويُّ –رحمه الله– في شرحه للحديث: "فَالْحَاصِل أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَم". انتهى.

وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ –رحمه الله– في كتابه "فتح الباري" (76/4) اتفاقَ الفقهاء على منع سفر المرأة بلا مَحرم، إلا في مسائلَ مستثناة، فقال: (قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر

في غير الفرض -الحجِّ الواجب- إلا مع زوج أو مَحرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلَّصت. وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبَها حتى يبلِّغها الرفقة). انتهى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ -رحمه الله تعالى- في "فتح الباري": (واستدلُّوا به على عدم جوازِ السفر للمرأة بلا مَحْرَمٍ، وهذا إجماعٌ في غير الحجِّ والعُمرة، والخروجِ من دار الشركِ). انتهى.

ونصَّ فقهاء الشافعية في كتبهم المعتمدة: أنه يجوز -ولا يجب- سفر المرأة لتأدية فريضة الحجِّ والعمرة إذا كانت لوحدها، بشرط أَمْنِ الطريق.

وعليه: فلا يَحِلُّ السفرُ للمرأة بدون مَحْرَمٍ أو زوج إلا في تأدية فريضة الحجِّ والعمرة مع أَمْنِ الطريق، بخلاف نافلة الحجِّ والعمرة فلا بدَّ من مَحْرَمٍ أو زوج، وهذا بالاتفاق. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4273/9

السؤال: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ما حكم ذهاب المرأه إلى العمرة دون مَحرم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا كانت هذه العمرة هي العمرة الأولى ـ أي عمرة الفرض ـ فلا حرجَ في عدم وجود مَحْرَمٍ في سفر العمرة إن أَمِنَتِ المرأةُ على نفسها، وهذا عند السادة الشافعيَّة، وأما إن كانت هذه العمرة هي الثانية ـ أي عمرة نافلة مستحبة ـ فالواجب وجود مَحْرَمٍ في السفر، وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة.

وعليه: فلا مانعَ من سفر المرأة لأداء مناسك العمرة حال كون العمرة -فرضاً- يعني: أول مرة تذهب لأداء العمرة، أما لو كانت العمرة في حقّ المرأة مستحبة -يعني: أدت مناسك العمرة سابقاً، وهي ترغب بالسفر لأدائها مرة ثانية- من دون مَحرم، فلا يَحِلُّ ذلك باتفاق الفقهاء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4392/10

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جدتي توفَّيت وكانت قد نجحت في قُرعة الحج، إلا أنها توفِّيت قبل موعد أداء الحج، وبعد موتها أَذِنَ جدي لوالدي بالحصول على الرخصة عوضاً عن جدتي لأنها كانت تحت رعايته، ووافق جميع أعمامي ماعدا واحداً أصرَّ على أن تُجرى القرعة، لكنَّ جدِّي أصرَّ على ما قرَّره ووقَّع على الأوراق، لكن نفس عمّي لم تَطِب، وسأل عن حكم ذلك، وقيل له: إن في حكم حجِّ والدي نهي، ما دام لم يُقرع فيها. هل حقاً أنه لا يجوز له أن يحجَّ بهذه الرخصة؟ علماً أن رسوم الحجِّ دفعها والدي كاملة من ماله: نحن في الجزائر لدينا اكتظاظ فيمَنْ يريد الذهاب إلى الحجِّ فتقوم الدولة بقرعة ينجح فيها نسبة معينة تخوّلهم للذهاب إلى الحج ويدفع هو رسوم الحج، أي أن أشخاصاً معينين فقط (مَن ينجحون في هذه القرعة) يستطيعون أداء المناسك وهي لا تُحَصَّل إلا نادراً؛ نظراً لكثرة الراغبين في أداء الحج، والدولة السعودية تسمح لكلِّ دولة بعدد معين فقط من كل دولة: هذه القرعة وقعت على جدتي، ويستفيد معها جدي كمَحْرَم لها، وعند وفاتها قررت الدولة أن تمنحها لأحد أبنائها فقط.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بما أن الدولة هي التي حصرت الحقَّ بالأبناء، وتكون حصراً لواحد منهم فقط، وبما أن الأبناء غير متوافقين على واحد منهم، كان لا بُدَّ حينئذٍ من القرعة، لقطع النزاع فيما بين مَن يرغب بالذهاب لتأدية حجة الفريضة، مع توفر القدرة المادية والجسدية لديه، فمن خرج اسمه في القرعة هو الذي يستحق الذهاب إلى الحج، وقد عَنْوَنَ الإمام البخاريُّ ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيحه بقوله: "باب القرعة في المُشكلات". انتهى. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه "فتح الباري" (347/5): "ومشروعية القرعة مما اختُلف فيه، والجمهور على القول بها ـ أي في جوازها ـ في الجملة" انتهى، وقال الإمام القرطبيُّ المالكيُّ ـ رحمه الله ـ في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" (4 / 86): "إنَّ القرعة أصل في شرعنا لكلِّ مَن أراد العدل في القِسمة". انتهى.

وعليه: فالمطلوب في الأصل القرعة بين مَنْ أصرَّ على عدم التنازل (الذي هو العمُّ، كما في السؤال) وبين أخيه (الذي هو الوالد، كما في السؤال) طلباً لقطع النزاع. وبما أنه لم تحصل القرعة، فالمطلوب الآن أن يستسمح أخاه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4694/11

السؤال: السلام عليكم، والدي وشقيقتي متوفَّيان ولم تسمح لهم الظروف بأداء الحج، فهل يجوز لي النيّة وأداء الحجِّ عن الوالد وشقيقتي –رحمة الله عليهما– في حجّة واحدة؟ أم أنه يفضَّل أداء الحج عن كلِّ واحد منهما على حِدَة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرجَ في أداء الحجِّ عن المتوفَّى عند الحنابلة والشافعية، واشترط الأحناف والمالكية وصيةَ الميت بالحجِّ عنه. ملخَّصًا من الموسوعة الفقهية الكويتية (75/17و76). روى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **"جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ"**.

ويُشترط لمن يَحُجُّ عن الغير، أن يكون قد أدَّى حجة الفرض قبل ذلك؛ لما رواه أبو داودُ وابن ماجه في سننَيْهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: **"أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَة. قال: مَن شُبْرُمَة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حججْتَ عن نفسك، قال: لا. قال: حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة"**. والحج عن الغير لا يسع إلا حجة واحدة فلا يمكنه إشراك أكثر من واحد، قال الإمام النوويُّ –رحمه الله تعالى– في كتابه "المجموع" (138/7): "الإحرام لا ينعقد عن اثنين" انتهى.

واعلم أنه لا فرقَ في هذا بين الذكر والأنثى إلا في اشتراطِ أن يكون معها -الأنثى- مَحْرَم، وإلا فلا يَحِلُّ لها السفر باتفاق المذاهب الفقهية المعتبرة. ولا شكَّ بأنَّ مَنْ يحج عن الغير له أجر الحج، لكن لا يُعتبر أنه حجَّ عن نفسه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4867/12

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، منذ عدة سنوات وأنا أدَّخر بعض المال من راتبي الشهري لأداء فريضه الحجِّ، ولكن مع غلاء الأسعار وتزايدها لا يوجد أحد من المحارم يريد مرافقتي ولا حتى الصديقات، وبما أنها رحلة شاقَّة فأنا بحاجه ماسَّة إلى مَحرم أو سيدة أثق بها، نهتم ببعض في الزحمة والتدافع أو في حالة الوقوع على الأرض، أو الإصابة بوعكة صحية... إلخ. قد يكون في الحملة نساء ولكنهن غريبات ولا أعرف عنهن أيَّ شيء، سألت محرِّك البحث (غوغل) فكانت الإجابة: لا يَصِحُّ السفر إلى الحج بلا مَحْرَمٍ، ما رأيكم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة لسفر المرأة من دون مَحْرَمٍ لأداء مناسك الحجِّ والعمرة. فقد نصَّ فقهاء الشافعية -في كتبهم المعتمدة في الفتوى- على أنه يجوز -ولا يجب- للمرأة التي تريد تأدية حجَّة الفريضة أو عمرة الفريضة- أول مرة تذهب إلى العمرة-، أن تسافر مع امرأة ثقة لتأدية مناسك الحجِّ والعمرة إذا أَمِنَتْ على نفسها، ولا يُشترط وجود محرم أو زوج. والله تعالى أعلم.

المواقيت الزمانية والمكانية للحج والعمرة

فتوى رقم 484/13

السؤال: أنا مقيم بمكة المكرَّمة، ولست من أهلها؛ فمن أين أُحْرِم للعمرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بما أنك مقيم في مكة المكرمة، فحكمك حكم أهل مكة، فَتُحْرِمُ للعمرة من أدنى الحِلِّ، ومنه منطقة "التنعيم" أو ما يُعْرف بمسجد السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذا ما نصَّ عليه الفقهاء جميعًا، ولم يُعرف في ذلك مخالف.

وقد وردت النصوص الشرعية في ذلك ،منها حديث الصحيحين في قصة حجَّة أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 492/14

السؤال: من أين يُحرم المقيم في مكة، إذا كان مسافراً خارجها، ثم دخلها مُريدًا الحجَّ، أو العمرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: المكيُّ أو المقيم في مكة إذا غادرا مكة ثم عادا إليها في أشهر الحجّ وهما مريدان للحجِّ، فإنهما يُحرمان من الميقات الذي يمرَّان عليه في الطائرة؛ لأنهما دخلا مكة بنية الحج، كما هو منصوص عليه في كتب الشافعية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 506/15

السؤال: أرغب بالاعتمار في رمضان، واليوم الأربعاء هو آخر أيام شعبان وطائرتي صباحًا أغادر بإذن الله الكويت عبر الطائرة إلى جدة وصولًا ظهرًا ومنها إلى مكة، وأرغب بعمل عمرة رمضانية، فمتى وقت نية العمرة ووقت الإحرام والتجرُّد من المخيط، حتى تُحتسب عمرة في رمضان؟ هل تُعتبر إذا وصلت إلى فندقي بمكةَ اليوم عصرًا بدون نية العمرة ومن غير التجرُّد، وخرجت بعدها من الفندق

بعد غروب الشمس ونويت العمرة، ولبست ثياب الإحرام، وذهبت إلى مسجد التنعيم، هل يحتسب ذلك عمرة رمضانية، لو أتممت بعدها مناسك العمرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإن رمضان يبدأ هذا الخميس في ١٧أيار ٢٠١٨م، ويدخل شهر رمضان بغروب شمس ٣٠ من شعبان أي اليوم الأربعاء بعد الغروب يدخل رمضان.

وأما بالنسبة للإحرام بالعمرة فيجب أن يكون من ميقات أهل الكويت عندما يحاذيه بالطائرة، –وهو قرن المنازل (السيل الكبير)– هذا إذا توجه إلى مكة عن طريق جدة، أما ما لو ذهب إلى المدينة المنورة فميقاته هو أبيار علي –ذو الحليفة– وهو ميقات أهل المدينة.

وأما لو ذهب برًّا الى مكة المكرمة فكما تقدَّم فميقات أهل الكويت قرن المنازل –السيل الكبير– ولا بد مع نية الإحرام من التجرُّد من المخيط؛ وهو مختصٌ بالرجال.

أما النساء فإحرامهن بكشف الوجه والكفين.

وأما ما فعلته أنت فهو مخالف لأحكام العمرة، وقد كان يجب عليك أن تحرم من ميقات البلد القادم منه؛ لأنك أتيت مكة مريدًا للعمرة.

بناء عليه: إما أن تعود إلى ميقات البلد القادم منه فتحرم منه، أو تخرج إلى أدنى الحِلِّ –التنعيم– فتحرم، وتذبح شاة توزِّعها على فقراء الحرم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 515/16

السؤال: أنا أعيش في الكويت وأريد أن اذهب إلى العمرة، ولكن قبل الذهاب إلى مكة سوف أمضي يومين في جدة عند أخي، فمن أين أُحْرِم؟ البعض قال: إن بوسعي أن أُحرم من الكويت قبل الانطلاق، أو أن أُحرم في الطائرة، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فإن ميقات كلِّ جهة قد حدَّده رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وكلُّ مريدٍ للحج أو للعمرة عليه أن يُحرم من الميقات الذي يمرُّ به، ولا يجوز له مجاوزة الميقات إلا وهو مُحرم، وإلا وجب عليه دم إن لم يَعُدْ ليُحرم من الميقات؛ لكونه ترك واجبًا من واجبات العمرة.

وبما أنك تريد تأدية مناسك العمرة وستمرُّ على الميقات وأنت في طريقك إلى جدة فلا بدَّ من أن تُحرم قبل وصولك، أي: وأنت في الطائرة عند اقترابك من الميقات تنوي العمرة.

أما لو كنت تريد إنجاز عملٍ ما في جدة، ثم إذا توفر لديك الوقت ستؤدي مناسك العمرة، فلا مانعَ حينئذ من أن تُحرم بالعمرة من مسكنك في جدة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 522/17

السؤال: جئت من اليمن وأنا مقيم منذ فترة طويلة في المملكة، نويت العمرة بعد يومين أو ثلاثة من وصولي إلى مكة، ولم أدخل حدود الحرم، فهل أذهب إلى الميقات لكي أُحرم، أو أُحرم من محلِّ إقامتي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن تحرم من ميقات المدينة التي جئت منها في السعودية؛ لأنك مقيم ونويت العمرة بعد يومين من قدومك، فتحرم من ميقات محلِّ إقامتك. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2168/18

السؤال: امرأة حائض تريد أن تؤدِّيَ العمرة، فهل تُحْرِمُ من الميقات وتؤدي المناسك بعد طُهرِها، أم تحرم من ميقات أهل مكّة بعد طُهرها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أخي السائل، يمكن للمرأة الحائض أن تُحْرِم وهي حائض، لكنْ لو لم تُحْرِمْ ودخلت مكّة ثم بعد طُهرها واغتسالها أرادت أن تؤديَ مناسك العمرة فلا حرجَ في أن تخرج إلى أدنى الحِلِّ في مكة، وهو التنعيم –مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها– فتُحرِم ثم تدخل مكة للعمرة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2443/19

السؤال: السلام عليكم، حاجٌّ يريد أن يعتمر وهو يسكن بمكة، ماذا عليه أن يفعل؟ وهل يجوز له أن يلبس ثياب الإحرام من مسكنه، أم يجب عليه أن يذهب إلى مسجد عائشة –رضي الله عنها– ويُحرم من هناك؟ وما حكم صلاة ركعتين فيه، وهل هي واجبة؟ نرجو منكم تفصيلًا، بارك الله بكم.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: مَن كان مقيماً في مكة المكرمة وأراد أن يُحرم بعمرة فيجب عليه أن يخرج إلى منطقة الحِلّ –الميقات–، وأدنى الحِلِّ (أقرب ميقات إلى حدود الحرم) هو التنعيم –مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها– فيُحْرِم –ينوي– منها.

ولا مانعَ من أن يلبس ثياب الإحرام في بيته أو الفندق، لكنْ لا ينوي إلا من الميقات.

وأما بالنسبة لصلاة الركعتين قبل الإحرام فهما سنَّة عند أكثر أهل العلم، ولم يقل أحد بوجوبهما. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4092/20

السؤال: السلام عليكم، ابنتي مقيمة في الرياض، والأم أتت لزيارتها لمدة شهر، وأرَادتا الذهاب إلى العمرة، فمن أين يكون الإحرام؟ وهل يوجد ميقات محدَّد أم أنه يكون من المنزل؟ وبالنسبة للصابون الذي له رائحة، هل يحرم على المُحرِم استعمالُه حال إحرامه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فميقات مُريد العمرة أو الحجّ لمن هو مقيم في مدينة الرياض، أو كما هو الحال بالنسبة لكِ –مدّة الإقامة شهر– فلكِ في ذلك حكم الإقامة، هو قرن المنازل، ويسمّى أيضاً "قرن الثعالب"، ويسمّى اليوم "السيل الكبير" وهو معروف لأهل الرياض، ففي الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **"وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ**

يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا". [متفق عليه].

أما بالنسبة لحكم استعمال المُحرِم للصابون المطيَّب، فقد اتفق أهل العلم على حرمة استعمال المُحرِم للطِّيب، ومنه الصابون المطيَّب، وأوجبوا على المتعمِّد فِعل ذلك الفدية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4151/21

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يجوز أن تؤدَّى العمرة في أيِّ وقت من السنة؟ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم اعتمر أربع مرات، وجميعها كانت في شهر ذي القعدة، فهل الأفضل أن نعتمر في ذي القعدة، أو في أشهر الحجِّ بشكل عام؟ وبخصوص العمرة برمضان، هل فعلاً فيها ثواب أكثر، وأنها قد تعدل حَجَّة؟ أنا أتبع المذهب الحنفي، وجزاكم الله خيراً.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد "اتفق الفقهاء على أن العمرة تجوز في أيِّ وقتٍ من أوقات السنة؛ في أشهر الحجِّ وغيرها، أي أن ميقات العمرة الزمانيَّ جميعُ العام، فجميعُه وقت للإحرام بالعمرة؛ لعدم المخصِّص لها بوقت دون آخر. ملخَّصاً من "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله.

وقد روي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه اعتمر في ذي القعدة، وصحَّ عنه صلَّى الله عليهَّ وسلم أنه قال: «**عمرة في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّة**». رواه البخاريُّ ومسلم.

وقد نصَّ السادة الأحناف على استحباب العمرة في رمضان . كما في حاشية ابن عابدين 151/2.

وعليه: فالعمرة تجوز في أيِّ وقت من أوقات السنة، وهي تُسْتَحَبُّ في شهر رمضان. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4294/22

السؤال: لو أن شخصاً سافر إلى جدة، ومكث لأسبوعين في منزل ابنه، فهل يمكنه أن يُحرم بعمرة من منزل ابنه؟ وهل يمكنه أن يكرّر العمرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بما أنه يريد زيارة ابنه والمكث عنده خمسة عشر يوماً، ورغب بعد وصوله بأن يؤدي العمرة ، فميقاته ميقات أهل مدينة جُدة، يعني يُحْرِم من مكان سكنه.

وأما إن كان مريداً للعمرة قبل قدومه لزيارة ابنه فميقاته ميقات البلد الذي قدم منها، فلا يدخل إلا مُحرماً.

وأما بالنسبة إلى تكرار العمرة، فلا حرجَ فيه، والمطلوب منه بعد أداء العمرة الأولى، أن يَخرج من مكة إلى أدنى الحِلّ، وهو التنعيم ـ مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها ـ فيُحْرِم منه، ثم يدخل إلى مكة ثانية لتأدية عمرة ثانية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4754/23

السؤال: أريد الذهاب إلى العمرة من القاهرة، فمن أين أُحرم للعمرة من مطار القاهرة، أم من جدَّة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الإحرام بالعمرة للقادمين جوًّا إلى مكة عن طريق مطار جدة يكون قبل وصولهم إلى جدة، يعني الإحرام يكون في الطائرة بعد إقلاعها من مطار القاهرة، وبالتحديد عندما تحاذي الطائرة أحد المواقيت المكانية التي حدَّدها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم.

وعليه: فإنَّ الأفضل أن تنويَ الإحرام بالعمرة بعد إقلاع الطائرة بعشر دقائق إلا إذا كان قبطان الطائرة سيعلن عن محاذاته للميقات فتنوي حينئذ الإحرام بالعمرة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4905/24

السؤال: السلام عليكم، هل للمقيم في جدة أن يُحرم بالعمرة من غير بيته؟ يعني: إذا نوى من مكان عمله، أو أنه لا بدَّ من كون ذلك من البيت؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: روى البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **"وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا"**. وقد نصَّ الفقهاء في كتبهم المعتمدة على أن ميقات المقيم في جدة هو جدة؛ لأن جدة بين مكة والميقات، فهي دون المواقيت فيكون ميقات مُريد العمرة أو الحج حيث هو، فيُحْرم من المكان الذي نوى فيه، واستدلُّوا بالحديث الذي تقدَّم ذكره.

وعليه: فالإحرام بالعمرة لمن هو مقيم بجدة جائز من مكان سكنه، وكذلك من مقَرِّ عمله إن نوى من هناك العمرة. والله تعالى أعلم.

الإحرام ومحظوراته

فتوى رقم 488/25

السؤال: هل يجوز الاغتسال للعمرة والحجّ بالشامبو الذي يكون فيه رائحة طيّبة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا كان هذا الاغتسال بالشامبو المطيَّب قبل نية الإحرام فلا مانع منه بإجماع العلماء، بل هو سنّة، وقد تطيَّب النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قبل إحرامه، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: "**كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بِأَطْيَبَ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ**" رواه البخاريُّ في صحيحه. ومعنى وبيص: أي بريق المسك في مفارق رأسه صلَّى الله عليه وسلَّم وهو مُحْرِم.

وأما إذا كان الاغتسال بالشامبو المطيَّب بعد نية الإحرام بالحجّ أو العمرة فهو حرام؛ لأنه من محظورات الإحرام.

فإن كان عالمًا بالحرمة ثم فعل ذلك، فقد ارتكب إثمًا وتلزمه فدية، وهي على التخيير: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكلِّ مسكين نصف صاع -ما يعادل 300 غرامًا-، أو صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: (**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**) [البقرة:196].

وأما إن كان جاهلًا بالحكم فلا شيء عليه؛ لحديث يعلى بن أمية: أن رجلًا أتى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهو بالجِعْرانة وعليه جُبَّة، وعليه أثر الخَلوق، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟... فقال: «**أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجُبَّة، واغسل أثر الخَلُوق عنك، وأَنْقِ الصُّفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حَجِّك**» رواه البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحَيْهما. فلم يأمره النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بالفدية، وقد لبس الجُبَّة وتطيَّب وهو مُحْرِمٌ جاهلًا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 499/26

السؤال: قصدنا العمرة والحج، بجوازات عليها تأشيرة تجارية، واكتشفنا لاحقًا أن هذا الأمر أدى إلى جوازات مطبوع فيها "غير صالح للحجِّ والعمرة"... وتبين أن صاحب الحملة يريد أن يتجنَّب الشرطة ودورياتها، لندخل خلسة إلى مكة، ولذلك مررنا بأبيار علي ولبسنا ثياب الإحرام ونوينا العمرة متمتعين إلى الحج... ثم خلعنا ثياب الإحرام حتى أصبحنا داخل مكة.. فلبسناها وأدينا العمرة (طواف القدوم).

السؤال: ماذا علينا كي لا نخسر حجَّنا، أو لا ينقص أجرنا فيه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإنه لا يَحِلُّ لك مخالفة القرارات الصادرة بشأن الحجِّ من قبل القائمين عليه؛ لأن هذه القرارات هي من باب المصلحة الشرعية التي تعود بالنفع على الحجاج وترفع عنهم الضرر الذي يسبِّبه الزحام الشديد.

أما وقد حصل ما حصل فيجب عليك فدية –وهي عند الشافعية: شاة تذبحها وتعطيها لفقراء الحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكلِّ مسكين نصف صاع، لكونك ارتكبت محظورًا من محظورات الإحرام وهو لبس المخيط، من الثياب حال كونك محرمًا بالعمرة.

واعلم أنه ليس على المتمتع طواف قدوم، بل هو طواف عمرة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 500/27

السؤال: ماذا يجب على مَن نزع ثياب الإحرام؛ بسبب أنه أضاع من كان معه ووقع في حرج، ولم يَسْعَ لكنه طاف، ورجع إلى السكن؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا كان لا يزال في مكة وجب عليه أن يلبس لباس الإحرام، ويطوف بالبيت سبعًا، ثم يسعى، ويتحلَّل بالحلق أو التقصير. وأما إذا غادر مكة فقد وجب عليه العودة، وإتمام العمرة؛

فيطوف ويسعي، ثم يحلق أو يقصِّر. ويجب عليه في كلتا الحالتين فدية، وهي على التخيير واحدة من ثلاثة أمور:

– إما أن يذبح شاة في الحرم ويتصدق بها على فقراء مكة

– أو يصوم ثلاثة أيام

– أو التصدُّق بثلاثة آصع على ستة مساكين في مكة وتقدَّر بـ 8 كيلو من الأرز أو القمح أو التمر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 511/28

السؤال: أخت قالوا لها: إن العلكة والبونبون من المحظورات في الإحرام وعليها دفع، هل هذا صحيح؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا كان هذا البونبون أو العلكة تحتوي على موادَّ عطرية مقصودة لذاتها – مثل المسك والزعفران وماء الورد والزهر ونحو ذلك مما يستعمل في الطِّيب– فلا يَحِلُّ للمحرم استعماله لا بالأكل ولا بالتطيُّب؛ لعموم نهي النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن استعمال المُحْرِمِ للطِّيب.

أما إن كان العطر مجرد نكهة –كالفواكه الطبيعية التفاح والأترج، والنباتات ذات النكهة الطبيعية كالنعناع والينسون والهيل الذي يستعمل في القهوة ونحو ذلك– فالأظهر جواز أكله أو استعماله؛ لأنه لا يصدق عليه مسمَّى الطيب.

وينبغي التنبيه: على أن مَن فعل ذلك جاهلًا أو ناسيًا فلا فدية عليه عند السادة الشافعية ،كما هو منصوص عليه في كتبهم المعتمدة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 512/29

السؤال: هل يَحِلُّ للحاجِّ تقليم الأظافر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اعلم -أخي السائل- أن الحاجَّ الأصل في حاله أن يكون مُحرمًا؛ فلا يَحِلُّ له تقليم الأظافر، ولا قصُّ، أو نتف الشعر؛ لأن ذلك من محظورات الإحرام.

لكن غير المُحرم بحجٍّ إذا نوى أن يضحِّيَ ولو أكثر من أضحية فإنه يُسَنُّ له، أن لا يحلق ولا يقلم أظافره؛ لحديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**» رواه مسلم، وفي رواية: «**فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**». والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 516/30

السؤال: سألني شابٌ هل الزوج الذي يذهب مع زوجته لأداء مناسك الحج، هل يجوز أن يأتيَها بمعنى الجماع أثناء الحج، يعني في المنزل؟ أم أنّ ذلك محرَّم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أجمع علماء المسلمين على حرمة معاشرة الزوج زوجته أثناء الإحرام بالحج والعمرة حتى يتحلَّل من حجِّه أو عمرته، وأنه يترتب على ذلك فساد الحج إذا كان الجماع قبل الوقوف بعرفة، وهذا أيضًا بإجماع العلماء.

وأما إن كان الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلُّل الأول فقد فسد حجُّه عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية فإنه لا يفسد حجُّه في هذه الحالة، لكن يجب عليه -عند الجميع- فديةٌ بَدَنة، أي: جمل يذبحه ويوزعه على فقراء مكة.

وأما الجماع بعد الوقوف بعرفة وبعد التحلُّل الأول فلا يفسد الحجُّ باتفاق العلماء.

مع التنبيه إلى أن وقوع الإثم مع فساد الحجِّ والعمرة شرطُه أن يكون عامدًا أو ذاكرًا عاقلًا مستيقظًا غير مُكرَه، عالمًا بالحرمةِ غير جاهلٍ لقرب عهده؛ أي: دخوله في الإسلام. وهو مذهب السادة الشافعية.

ويوجد تفاصبل موجودة في كتب الفقه الإسلامي يمكن الرجوع إليها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2168/31

السؤال: امرأة حائض تريد أن تؤدِّيَ العمرة، فهل تُحْرِمُ من الميقات وتؤدي المناسك بعد طُهرِها، أم أنها تُحرم من ميقات أهل مكّة بعد طُهرها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أخي السائل، يمكن للمرأة الحائض أن تُحْرِم وهي حائض، لكنْ لو لم تُحْرِمْ ودخلت مكّة، ثم بعد طُهرها واغتسالها أرادت أن تؤديَ مناسك العمرة فلا حرجَ في أن تخرج إلى أدنى الحِلِّ في مكة، وهو التنعيم –مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها– فتُحرِم ثم تدخل مكة للعمرة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2432/32

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما حكم الذي استعمل صابونًا كصابون الزيت وهو مُحْرِم، وخاصة إذا كان لا يدري الحكم؟ وكذلك الصابون المعطَّر استعمله وهو مُحْرِمٌ ولكنه لم يكن يدري الحكم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: استعمال المُحْرِمِ صابونًا غير معطَّر لا خلاف في جوازه، فالزيت انقلبت عينُه إلى مادة أخرى لم يَعُدْ الزيتُ ظاهراً فيه.

وأما الصابون المطيَّب أو المعطَّر في حقِّ المُحْرِمِ فهو من محظورات الإحرام، وإذا استعمله عن طريق الخطأ أو النسيان أو السهو فلا إثمَ في ذلك، ولا شيء عليه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2435/33

السؤال: السلام عليكم، إذا دخل الرجل إلى بيت الخلاء لقضاء الحاجة، فهل يجوز له أن يخلع ثياب الإحرام؛ خوفاً من أن يُلامس طرفه بيت الخلاء، ثم يلبسه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من ذلك، وقد جوَّزه العلماء بلا خلاف، إلا إذا كان لباس الإحرام قبل الإحرام مطيبًّاً، فعندها لا يَحِلُّ لبسه بعد خلعه –نزعه– بل يلبس لباسَ إحرامٍ غيره. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2436/34

السؤال: السلام عليكم، ما حكم مَن حكَّ جلده أو شعره لضرورةٍ أثناء الإحرام؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من حكِّ الجلد والشعر للمُحْرِم بشرط عدم المبالغة في ذلك، كي لا يتسبَّب في إسقاط الشعر، وإذا سقط الشعر وحدَه فلا شيء عليه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2580/35

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز كَتْبُ الكتاب (عقد القِران) في الفترة بين عيدَي الفطر والأضحى؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانعَ من عقد الزواج في (الفترة بين عيدَي الفطر والأضحى) وفيها ذو القعدة، ومطلع ذي الحجة، وهما من الأشهُر الحرُم، طالما أنه غير مُحْرِم بالحجِّ والعمرة، وذلك بإجماع أهل العلم؛ لما أخرج مسلمٌ عن عثمانَ رضي الله عنه، أنّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: **"لا يَنْكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُب"**، وبهذا يُعلم جوازُ العقد في الأشهر الحرُم لغير مَن ذَكرْنا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4013/36

السؤال: السلام عليكم، هل يمكن للشخص الذي يريد أن يعتمر –حتى لا تتورّم قدماه– أن يلبس جوارب؟ لأن السفر من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة يستغرق سبع ساعات، والشخص مريض سكري، وهل يجوز ارتداء حذاء runners ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا كان المُحْرِمُ بالعمرة مُضطراً للبس جوارب، بناء على قول الطبيب العدل أو حذاء runners، فلا حرج، لكن يلزمه فدية، وهو مخيَّر فيها بين إحدى ثلاث: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدُّقُ بثلاثة آصع على ستة مساكين من مساكين الحرم، لكل مسكين نصف صاع من غالب قوت البلد كالأرز، والصاع مقداره 2400 غرام. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4384/37

السؤال: هل يجوز للمُحْرِمِ بالحجِّ أن ينام على شيء مَخِيطٍ؛ كالفِراش والمخدَّة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: المُحْرِم من الذُّكور بالحجِّ أو العمرة، يَحْرُمُ عليه لُبس المَخيط، والمَخيط على الهيئة المعتادة في اللباس فقط، أما ما سوى ذلك من فِراش أو نحوه، فلا حرجَ في ذلك عند أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4701/38

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، بعض النساء يغطِّين وجوههن عن طريق الكمامة ولبس النظارات الشمسية، فهل يَصِحُّ هذا أثناء الإحرام للعمرة أو الحج؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ الفقهاء في كتبهم المعتمدة على أنَّ المرأة المُحرِمة بالحجِّ أو العمرة يَحْرُمُ عليها تغطيةُ وجهها وكفَّيْها، وكذلك تغطية بعضِ وجهها إلا لحاجة، فإنْ لامس الغطاءُ وجهَها وجبت

الفدية، وإلا –بأنْ لم يلامس الوجه– فلا فدية. مغني المحتاج للفقيه الخطيب الشربيني (519/1). وهذا ما عليه فقهاء المذاهب المعتبرة.

فتوى رقم 4710/39

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لو تكرَّمت أنا امرأة منقَّبة وذاهبة إن شاء الله إلى الحج، فهل يجوز لي خلع النقاب وقت الإحرام؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ فقهاء الشافعية –وغيرهم– في كتبهم المعتمدة في المذهب على أن الواجب على المرأة المُحرِمة أن تكشفَ وجهها وكفَّيْها، ولا مانعَ من الستر للوجه عند الاقتراب من الرجال خشية النظر إلى وجهها؛ لحديث أمِّ المؤمنين السيدة عائشةَ رضي الله عنها، قالت: "**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلَّم مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**". رواه أبو داود في سننه وأحمدُ في مسنده. وقد أوجب الشافعية على المرأة المُحرِمة التي غطَّت وجهها بأنْ أصاب الخِمارُ وجهَها الفدية. بتصرُّف من مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (519/1).

وعليه: فالواجب على المرأة المُحرِمة كشفُ وجهِها وكفَّيْها، فإنْ غطَّت وجهها لحاجة أو غير حاجة، فيُشترط أن لا يلصق بوجهها، بأن تجعل شيئاً ما يمنع الغطاء –النِّقاب أو الخِمار– من أن يمسَّ وجهَها. والله تعالى أعلم.

وعليه: فإن لم تكن ثمة حاجة إلى تلك الكمامة أثناء الإحرام بالحجِّ أو العمرة للمرأة، فيَحرم سترُ الوجه أو بعضِه، لكنْ إن كان ثمة حاجة إلى وضعها جاز، لكنْ يلزمها الفدية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4711/40

السؤال: ما حكم لبس إزار مخيط للمحرم، والذي جُعل فيه تكة، كما في الصورة؟

الجواب وبالله تعالى التوفيق: الواجب على الرجل المُحْرِمِ التجرُّدُ عن المَخِيط، والمخيط على الهيئة المعتادة، فما ذُكر في السؤال بشأن الإزار الذي خِيط من طرفيه وجعل فيه خيط، أو ما يسمِّيه البعض تكة أو دكة، وصار كأنه تنُّورة -بخلاف ما لو جعل فيه فقط التكة- فقد اتفق الفقهاء على منعه وأوجب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فيه الفدية. قال الفقيه الخطيب الشربينيُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه: "مغني المحتاج" (518/1): "ولو زَرَّ الإزار أو خاطَه حَرُمَ، كما نصَّ عليه في الإملاء، ويجوز أن يعقدَ إزارَه لا رداءَه، وأن يشدَّ عليه خيطًا ليثبت، وأن يجعلَه مثل الحُجْزة ويُدخل فيه التِّكَّة إحكامًا، وله أن يغرزَ طرف ردائه في إزاره". انتهى.

وعليه: فإن ما ذكر في السؤال وما هو واضح في الصورة أن هذا الإزار قد خِيط من طرفَيْه بحيث صار كالتنُّورة المعروفة فلا يجوز، وأما التكة فلا مانعَ منها. والله تعالى أعلم.

صفة الحج والعمرة

فتوى رقم 2434/41

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما الحكم إذا بات الإنسان بمسكنه بمكَة أيامَ التشريق؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: جمهور الفقهاء –من المالكية والشافعية والحنابلة– على وجوب مبيت الحاجِّ في منى أيام الرمي –أيام التشريق– وذهب السادة الحنفيَّة إلى عدم الوجوب، وأنه سُنَّة.

وعليه: فإنَّ الأَوْلى الأخذُ بقول جمهور الفقهاء، ولا مانع من العمل بقول الحنفيَّة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2437/42

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخت كان عندها 13 سنة، أول البلوغ لم تفعل طواف الإفاضة بسبب الحيض، وعادت إلى بلدها لا تعلم إذا سعت أم لا، أما باقي المناسك لا أعلم إذا عملتها أم لا، رجعت بعدما كبرت بعد 25 سنة عملت طواف الإفاضة وأكثر من عمرة، هي غير متزوِّجة، فما الذي ينبغي أن تفعله بعدما أدَّت طواف الإفاضة، هل عليها ذبح؟ وإذا كان واجبًا عليها ذلك، فماذا تذبح؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: ما قامت به الأخت من طواف الإفاضة صحيح، وطالما هي غير متزوِّجة فليس عليها شيء؛ لأن من لم يَطُفْ طواف الإفاضة وأدى كلَّ المناسك فلا يَحْرُم عليه إلا المعاشرة الزوجيَّة، فإذا أدَّتْ طوافَ الإفاضة فقد تحَّللت التحلُّل الأكبر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2442/43

السؤال: وصل إلى جدة ونسي ما نوع النسك الذي نواه للحج؛ قِران، أو تُمتع، أو إفراد، فماذا يفعل؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الذي نصَّ عليه الشافعية في كتبهم أنه: "**إذا أحرم بنسك ثم نسيه فالأصحُّ أنه يَقْرِن**" انتهى ملخَّصًا من "المجموع" للإمام النوويِّ -رحمه الله تعالى- (233/7). والمقصود أنه يؤدي نُسك الحجِّ ومعه العمرة قارنًا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2443/44

السؤال: السلام عليكم، حاجٌّ يريد أن يعتمِر بعمرة وهو يسكن بمكة، ماذا عليه أن يفعل؟ وهل يجوز له أن يلبسَ ثياب الإحرام من مسكنه، أم يجب عليه أن يذهب لمسجد عائشة ويُحرم من هناك؟ وما حكم صلاةركعتين فيه، وهل هي واجبة؟ نرجو منكم تفصيلًا، بارك الله بكم.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: مَن كان مقيمًا في مكَة المكرمِة وأراد أن يُحرم بعمرة فيجب عليه أن يخرج إلى منطقة الحِلّ -الميقات-، وأقرب ميقات لمكة هو التنعيم -مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها- فيُحْرِم -ينوي- منها.

ولا مانع من أن يلبسَ ثياب الإحرام في بيته أو الفندق، لكنْ لا ينوي إلا من الميقات.

وأما بالنسبة لصلاة الركعتين قبل الإحرام فهما سنَّة عند أكثر أهل العلم، ولم يقل أحد بوجوبهما. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4184/45

السؤال: هل ينظر المصلِّي في الحرم –أثناء الصلاة– إلى الكعبة؟ وهل إذا أراد المعتمر أن يؤدّيَ عمرةً عن شخص متوفًّى يذكر اسمه كاملًا، أو كيف يلبّي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال الأول: المنصوص عليه في كتب الشافعية أن المصلِّي الذي يصلِّي أمام الكعبة، يُسَنُّ له النظر إلى موضع سجوده.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني: مَن نوى العمرة عن شخص ميت ـ بشرط أن يكون هو قد أدّى العمرة عن نفسه ـ أنه يكفي أن يذكر اسمه مع النية في القلب، أنه فلان، ولا يُشترط ذكر اسم الأب، وهو المنصوص عليه عند الشافعية،؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سمع رجلًا يقول: **"لبيك عن شُبْرُمَة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَن شُبْرُمَة؟ قال: قريب لي، قال: هل حججتَ قطّ؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَة"** رواه أبو داوَد وابن ماجه في سنَنْيهما، والبيهقيُّ في "الكبرى". والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4413/46

السؤال: من ترك رمي العقبة في اليوم العاشر، ليرميَ في اليوم الحادي عشر، هل يكون في الرمي ترتيب معيَّن، بحيث لا بد أن يرمي جمرة العقبة أولًا، ثم يعود إلى أول الجِمار الثلاث ليرميهنَّ على الترتيب لليوم الحادي عشر: الأولى، ثم الوسطى، ثم الكبرى. أو أنه لا بأس أن يرميَ في اليوم الحادي عشر: الجمرة الأولى سبعًا، ثم الوسطى سبعًا، ثم يرمي في الكبرى أربعة عشر في وقت واحد: سبعًا منها للعاشر وسبعًا للحادي عشر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الترتيب واجب، فقد نصَّ فقهاء الشافعية في كتبهم المعتمدة على: "وجوب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك" كما قال الفقيه ابن حجر الهيتميُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه: "المنهج القويم بشرح مسائل التعليم" (ص693).

وعليه: فالواجب أن يرميَ أولًا ما فاته يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة، وهي جمرة العقبة، بسبع حصيات، وبعدها يرمي جمار اليوم الذي هو فيه الحادي عشر -أول أيام التشريق-. الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات، فيبدأ بالجمرة الصغرى الأولى (الدنيا) لأنها أدنى أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف بمنى، ثم الجمرة الوسطى، ثم الجمرة الكبرى (العقبة). والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4416/47

السؤال: شيخنا الفاضل َمن بات بمنى ثلاث ساعات، ثم خرج منها قليلًا إلى الحَّمام أو المطاعم، وبعد ساعة أو نصف ساعة عاد إلى منى لمواصلة المبيت، فهل خروجه من منى أثناء المبيت ُيبطل المبيت، فلا بدَّ -والحال هذه- من استئنافه من جديد؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ فقهاء الشافعية - في كتبهم المعتمدة في المذهب - على أن المقصود من وجوب المبيت في منى ليالي التشريق، هو تحُّقق المبيت معظم الليل. قال العَّلامة الجرهزيُّ الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - في "حاشيته على المنهج القويم بشرح مسائل التعليم" (ص691):"قوله: معظم الليل، أي: ولو مفَّرقًا". انتهى.

وعليه: فمبيتك في منى معظم الليل في ليالي التشريق ولو بأوقاتٍ مفَّرقة، لا ُيبطل المبيت، بل هو مبيت صحيح، وهو ما عليه فقهاء الشافعية. والله تعالى أعلم.

النيابة في الحج

فتوى رقم 485/48

السؤال: إذا كنت عاجزًا عن الحجّ لمرض في ظهري ورجلي، ولدي مال، فهل أُنيب أحدًا في الحجِّ عني، أم هو ساقط عني. وهل النيابة هنا واجبة، أم جائزة فقط؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: هذا يسميه أهل العلم بالمعضوب، وهو من كان عاجزًا عن الحجِّ بنفسه عجزًا لا يُرجى زواله لِكبر أو زَمانة أو مرض لا يُرجى زواله.

والحجُّ عن المعضوب مشروع عند جمهور العلماء من الشافعية والحنفية والحنابلة، وقد واستدلوا بأحاديثَ منها ما رواه البخاريُّ ومسلم في صحيحَيْهما، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاءت امرأة من خثعم عام حجَّة الوداع، قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحُجَّ عنه؟ قال: **نعم**".

فإذا كان هذا المرض دائما لا يُرجى البرؤ منه -على قول الطبيب المسلم العدل- ولا يستطيع السفر ولا تأدية المناسك -حجِّ الفرض- ولو محمولًا، فلا حرج في استنابة من يَحُجُّ عنه. ملخصًا من الموسوعة الفقهية (17/74).

وهل هذه الاستنابة فرض؟ ما عليه الجمهور أن من توافرت فيه شروط وجوب الحجِّ لكنه أخَّر الأداء حتى صار معضوبًا فقد وجب عليه أن يستنيب من يَحُجُّ عنه، وإلا فلا يجب. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 491/49

السؤال: والدي عاجز عن أداء العمرة، فهو لايستطيع الحركة، هل يجوز لي أن أعتمر بدلًا عنه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا لم يعتمر والدك من قبل،وكان لا يستطيع الذهاب للعمرة بسبب مانع دائم لا يُرجى زواله في المستقبل على قول الطبيب المسلم العدل الحاذق في اختصاصه، فيمكنك أن تعتمر

عنه بشرط أن تكون قد أديت العمرة عن نفسك من قبل، وإلا لم يجز عند جمهور أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2445/50

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، شخص يريد أن يعتمر عن أخيه وهو حيٌّ، فهل يجوز ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: العمرة أو الحج عن الغير الحيّ العاجز يسمِّيه أهل العلم المعضوب، وهو: من كان عاجزًا عن الحجِّ أو العمرة بنفسه عجزًا لا يُرجى زوالُه لكِبر أو زَمَانَةٍ أو مرض لا يُرجى زوالُه.

والحج أو العمرة عن المعضوب مشروع عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة. واستدُّلوا بأحاديث؛ منها ما رواه البخاريُّ ومسلم في صحيحَيْهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: "جاءت امرأة من خثعم عام حجَّة الوداع، قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: **نعم**". فإذا كان هذا المرض دائم لا يُرجى البرؤ منه -على قول الطبيب المسلم العدل- ولا يستطيع السفر ولا تأدية المناسك -حج أو عمرة الفرض- ولو محمولًا، فلا حرج في استنابة مَن يَحُجُّ عنه. ملخَّصًا من الموسوعة الفقهية (74/17). والله تعالى أعلم.

زيارة قبر النبي صلى الله وعليه وسلم ومسجده الشريف

فتوى رقم 509/51

السؤال: هل إن زيارة المدينة المنَوَّرة، والمسجد النَّبوِيّ لا بد منها في الحجّ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زيارة المدينة المنَوَّرة ومسجد الرسول صَلَّى الله عليه وسَلَّم وقبره أمر مستحب في أي وقت، لا سيما بعد أداء مناسك الحج أو العمرة.

ولم يقل أحد من أهل العلم إنه فرض أو واجب. ولا علاقة لذلك بالحجّ أو العمرة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 1167/52

السؤال: هل يجوز التوكيل بالسلام على النبِيّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يجوز توكيل مَن ذهب لزيارة قبر سَيِدنا محَمَّدٍ رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم أن يُسلِّم عليه صَلَّى الله عليه وسَلَّم ، وقد نصَّ على جواز ذلك عدد كبير من أهل العلم المجمع على علمهم وصلاحهم، كالإمام النوويّ -رحمه الله تعالى- في كتابه: "الإيضاح في مناسك الحج والعمرة" ص453، وقد عَلَّق الفقيه عبد الفتاح رلوه المكيُّ في حاشيته المسماة: "الإفصاح عن مسائل الإيضاح"، أنه يُندب لمن وُكِّل بالسلام أن يسلِّم عليه صَلَّى الله عليه وسَلَّم.وكذلك نصّ الإمام عُزّ الدين بن جماعة الشافعيُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه: "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" (1382/3).وكذلك نصَّ العَّلامة الفقيه ابن عابدين الحنفي -رحمه الله تعالى- في كتابه "رد المحتار على الدر المختار" (266/5) على جوازه. كما نصَّ غيرهم من العلماء المعتبرين على الجواز أيضًا. وذهب بعض المعاصرين إلى اعتبار ذلك بدعة، ولعَّلهم لم يُوَفَّقوا في قولهم هذا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4187/53

السؤال: هل من الممكن تزويدي بما يُستحب فعلُه عند الدخول إلى المسجد النبوي؟ وهل يُلقي السلام مباشرة على النبِيّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم وعلى صاحَبْيه أبو بكرٍ وعمَر رضي الله عنهما؟

الجواب وبالله تعالى التوفيق: يُستحب للمسلم إذا أراد الحضور إلى المسجد النبوِيّ الشريف وزيارة قبر سِّيدنا محَّمد صَلَّى الله عليه وسَلَّم وقبرَيْ صاحَبْيه أبي بكر وعمَر رضي الله عنهما، ما يأتي:

– أن يتنظَّف ويتطَّهر ويتطَّيب (وتجتنب المرأة التطُّيب)، كما يتجَّنب الحضور بروائح كريهة.

– أن يقدِّم رجله اليمنى عند الدخول، ويقول: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك).

– أن يصِّليَ ركعتين تحيَّة للمسجد بعد دخوله، وإنْ صَّلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله صَلَّى الله عليه وسَلَّم: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» [متفق عليه].

– إذا فرغ الزائر من الصلاة في المسجد يُستحب له أن يذهب إلى قبر سِّيدنا محَّمد صَلَّى الله عليه وسَلَّم وقبرَيْ صاحَبْيه أبي بكر وعمَر رضي الله عنهما؛ ومن آداب ذلك:

– أن يقف تجاه قبر النبِيّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم بتأدب وخفض صوت، ثم يسِّلم قائلًا: (السلام عليك يا نبَيَّ الله، ورحمة الله وبركاته) وإن قال الزائر في سلامه: (السلام عليك يا نبَيَّ الله، السلام عليك يا خِيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سِّيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بَّلغت الرسالة وأَّديت الأمانة، ونصحت للأمة، وجاهدت في الله حقَّ جهاده. اللهم صِّل على سِّيدنا محَّمد وعلى آل سِّيدنا محَّمد كما صَّليت على سِّيدنا إبراهيَم وعلى آل سِّيدنا إبراهيَم، إنك حميد مجيد، وبارك على سِّيدنا محَّمد وعلى آل سِّيدنا محَّمد كما باركت على سِّيدنا إبراهيَم، وعلى آل سِّيدنا إبراهيَم، إنك حميد مجيد) فهو طِّيب.

– أن يتحرك قليلًا عن يمينه ويسلِّم على سيِّدنا أبي بكر الصديقِ رضي الله عنه قائلًا: (السلام عليك يا أبا بكر الصديقَ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفَة رسول الله صَّلى الله عليه وسَّلم وثَانِيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء)

– أن يتحرك قليلًا عن يمينه ويسلِّم على سيِّدنا عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، قائلًا (السلام عليك يا عمرَ الفاروقَ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين .جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء) .

– ويستحب أن يُكثر من الصلاة والدعاء، خاصة في الروضة الشريفة؛ لما لها من فضل وثواب.

– وبعدها ينصرف. هذا باختصار. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 450/54

السؤال: أكرمني الله وأخذني ابني إلى الحجِّ، ولكن عندي شكٌّ بآخر الحج بأني سعيت بعد طواف الوداع، هل أخطات بذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: إذا كان هذا السعي سعيَ لإكن، أي: سعي الحجِّ فقد صحَّ عند أكثر أهل العلم، وإن كان تطوُّعًا فهو غير صحيح؛ لأنه لا يُسَنُّ تكرار السعي، بخلاف الطواف فإنه يُسَنُّ.

وأما بالنسبة لطواف الوداع فالأصل أنَّ وقت طواف الوداع يكون قبل الخروج من مكَة وأن لا يعقبه سعي، وهذا ما عليه جماهير أهل العلم، وقد أفتى بعض علماء المالكية بصحة هذا الطواف.

لكن الأفضل -أختي الكريمة- أن توكِّلي مَن تثقين به ليذبحَ عنك شاةً -غنم- في مكة ويوزِّعها على فقرائها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 451/55

السؤال: أنا اعتمرت وأخرجت ريحًا، وأكملت الطواف والسعي، فهل تَصِحُّ عمرتي؟ وأنا في الحرم أسعى نسيت وقلَّدت صوت السيارة ثم تذكرت واستغفرت، فهل تَصِحُّ عمرتي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بالنسبة للسؤال الأول: فقد نصَّ فقهاء الحنفية على صحة الطواف في حالة الحدث -حدوث ناقض الوضوء- لكن يجب إعادة الطواف إن كان بمكة، فإنْ غادر مكة فقد وجب عليه الفداء. بتصرف من الموسوعة الفقهية (131/29).

والفداء هو ذبح شاة -الضأن- تزَّع على فقراء الحرم. بتصرف من الاختيار لتعليل المختار للموصلي (503/1).

بناء عليه: بما أنك غادرت مكة، فقد وجب عليك ذبح شاة في الحرم وتوزيعها على فقراء مكة، ويمكن توكيل مَن تريد. والله تعالى أعلم.

وأما بالنسبة للسؤال الثاني: فالسعي صحيح باتفاق الفقهاء، ويكفي الاستغفار. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 486/56

السؤال: حججت وأردت تأدية عمرة عن غيري، فهل يَصِحُّ ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: العمرة فرض كالحجّ؛ لقول الله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...}** [البقرة: 196] فإذا لم تؤدّ عمرة الفرض، فلا تَصِحُّ العمرةُ عن الغير قبل تأدية عمرة الفرض.

أما إذا كنتِ قد أديتِ العمرة سابقًا، فلا حرَجَ في ذلك، وإن كانت السُّنَّة والمستحب في حِقّك أن تؤدي بعدها عمرة لكِ فهو أفضل. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 487/57

السؤال: أُيهما أفضل الحجُّ نفلًا أم الصدقة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل أن حجَّ النافلة أفضل من التصدُّق بالمال الذي سينفقه في الحج؛ لما ورد في فضل الحجّ من الأجر والثواب.

لكنْ قد يَعْرِضُ من الأسباب ما يجعل الصدقة بالمال أفضل من حجِّ النافلة، كما لو كانت الصدقة في الجهاد في سبيل الله، أو على قوم مضطرين إلى المال ...؛ فالمسألة مبنَّية على ما فيه مصلحة متعدِّية إلى الغير.

فقد نصّ فقهاء المالكية -كما في كتاب "مواهب الجليل"- أنَّ: مالكًا سُئل عن الحجِّ والصدقة، أيهما أحبُّ إليك؟ فقال: الحج، إلا أن تكون سَنة مجاعة. اهـ.

ونصَّ أيضًا فقهاء الأحناف -كما في كتاب "كنز الدقائق"-: قالوا -أي الحنفية- حجُّ النفل أفضل من الصدقة. اهـ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 489/58

السؤال: نعلم أنه لا يجوز الظلم ولا الشَّحناء، فهل يجب طلب السماح قبل الحجِّ ممن ظلمهم، أو إذا كان ثمة خصومة بينه وبين الآخرين حتى يَصِحَّ حجُّه، إذا لم يبادر في طلب العفو من الأخ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل في المسلم أن يتوبَ إلى الله تعالى من كلِّ معصية قام بها، ومن المعاصي ما له تعُّلق بحقوق العباد، وهذا لا تتحقق التوبة منه إلا برَدِّ المَظْلَمِة إلى صاحبها إن أمكن ذلك.

وبما أن السائل يريد الذهاب إلى الحجِّ -والحجُّ يَصِحُّ بدون طلب العفو والمسامحة- وهي رحلة إلى الله تعالى، فيجب أن تكون تلك الرحلة بعد التوبة الخالصة النَّصوح من كلِّ المظالم، وإذا لم يُقْبِل المظلومُ بطلب العفو والمسامحة فهذا شأنه، لكنْ على التائب أن يُكثر من الدعاء لله تعالى والاستغفار عما قام به من ظلم الآخرين، عسى الله أن يُرضي المظلومَ يوم القيامة فيعفو عمّن ظلمه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 490/59

السؤال: أنا حججت واعتمرت، وأحبُّ أن أعيدَها ثانية وثالثة، لكن زوجي يقول لي: إن التصدُّق بالمال أَولى، فهل هذا صحيح؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: تأدية العمرة كل سنة أمر مرغَّب فيه، وورد في ذلك أحاديثُ صحيحةٌ؛ منها حديث الصحيحَيْن عن النبِيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم أنه قال: «**العمرة إلى العمرة كَفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**».

ومسألة الأفضلية بالنسبة للصدقة على المسكين أو تأدية العمرة –نافلة– مرة ثانية أو حجِّ النفل مسألة نسبية؛ أي: يُنظر فيها إلى حاجة الوقت، فإن كان ثمة عائلة لا تجد طعامًا تأكله أو نحو ذلك من الحاجة المُلِحَّة، فالأَولى أن يدفع المالُ المخصَّص لعمرة النفل لهذه العائلة الفقيرة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 493/60

السؤال: هل يحق لمن لم يُتِمَّ الحجَّ أن يؤدي عمرة عن غيره، مع العلم أنه أتَمَّ عمرة الحجِّ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: قصدك من السؤال أنك أديت العمرة عن نفسك في أيام الحج (متمتعًا) ولم تحرم بعُد بالحجِّ وأردت أن تعمل عمرة عن مسلم ميت فما الحكم؟

الجواب: لا حرَجَ في ذلك؛ لأنك اعتمرت عمرةً عن نفسك أوَّلا، لما ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم أنه سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: **مَنْ شُبْرُمَةُ؟** قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: **حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟** قَالَ: لَا، قَالَ: **حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**. رواه أبو داود وابن ماجه.

والعمرة كالحجِّ كما نصَّ على ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 494/61

السؤال: هل يمكن للحاجّ أن يعتمر أكثر من مرة قبل الحجّ أو بعده؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرَج في تكرار العمرة فقد اعْتَمَرَتْ أُمنا عَائِشَةُ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمرِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**». [متفق عليه].

والأفضل أن يكونَ بينهما مدة وهو قول جماهير أهل العلم –وليس كما يفعله البعض عمرة صباحًا وعمرة بعد العصر وعمرة ليلًا، فهذا خلاف السُّنة مع صحتها–. قال العَّلامة ابن قدامة الحنبليُّ –رحمه الله تعالى– في المغني: "وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. وَكَانَ أَنَسٌ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ". اهـ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 495/62

السؤال: كيف يكون صيام أيام التشريق من الصيام المحَّرم، والحاجُّ الذي لا يستطيع شراء الهَدْيِ عليه أن يصوم تلاتة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه، ومتى هي أيام الصيام في الحج؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

وقد ثبت عن النبيّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم النهيُ عن صومها، ولم يرَّخص في صومها إلا للحاجّ المتمتع أو القارِن، وفي ذلك تفصيل سيأتي.

روى مسلم في صحيحه عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ**».

وروى الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَى جَمَلٍ يَتْبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِمِنًى، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم شَاهِدٌ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: "**لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**".

وروى الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ وأبو داود في سُنَنِه عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ الإمام مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وروى الإمام أحمد في مُسْنَدِهِ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ أُنَادِيَ أَيَّامَ مِنًى: "**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَلا صَوْمَ فِيهَا**" يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وروى البخاريُّ في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالا: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ".

ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يَصِحُّ صوم أيام التشريق تطوُّعًا.

وأما صومها قضاءً عن رمضان، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك، والصحيح عدم الجواز.

قال الإمام النوويُّ -رحمه الله- في كتابه المجموع (486/6): "واعلم أن الأصحَّ عند الأصحاب هو القول الجديد أنها لا يصح فيها صوم أصلًا، لا للمتمتع ولا لغيره.

والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بَّيناه، وهو صريح في ذلك، فلا عُدولَ عنه". انتهى.

قال العَّلامة ابن قدامة الحنبلي -رحمه الله- في "المغني" (51/3): "ولا يَحِلُّ صيامها تطوُّعًا، في قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها. وروي نحو ذلك عن ابن عمَر والأسود بن يزيد، وعن أبي طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومي العيدين. والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهي رسول الله صَّلى الله عليه وسَّلم عن صيامها، ولو بلغهم لم يَعْدُوه إلى غيره.

وأما صومها للفرض، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز ؛ لأنه منهي عن صومها، فأشبهت يومي العيد. والثانية: يصح صومها للفرض؛ لما روي عن ابن عمَر وعائشَة، أنهما قالا: لم يرَّخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي. أي: المتمتع إذا عدم الهدي، وهو حديث صحيح، رواه البخاري. ويقاسُ عليه كلُّ مفروض". انتهى.

وقد ذهب الحنفية والشافعية -في المعتمد عندهم- إلى أنه لا يجوز صومها للحاجِّ ولغيره.

والمعتمد في مذهب الحنابلة، والمالكية، والشافعي في القديم، أنه لا يَصِحُّ صومها قضاءً عن رمضان ويَحِلُّ صومها للحاجِّ المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي. وهو الأرجح من حيث الدليل كما قال الإمام النوويُّ رحمه الله تعالى. باختصار من "الموسوعة الفقهية الكويتية" (7 /323). والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 496/63

السؤال: أريد أن أحجَّ عن أمِي، فماذا عليَّ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بداية، لا بد لمن أراد أن يَحُجَّ عن غيره أن يكون قد أدى حجة الإسلام – حجة الفريضة– عن نفسه، وإلا فلا يصح أن يَحُجَّ عن غيره.

وأما بالنسبة للشروط،وكيفية الحجِّ، وما يجوز وما يَحْرُم، فهذا يحتاج إلى مرشد ديني ضمن الحملة يعطي الأحكام عند كلِّ نُسُكٍ بدءًا من النية –الإحرام– وانتهاء بالتحُّلل من الإحرام –بالتقصير أو الحلق للشعر للرجال–. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 497/64

السؤال: ما حكم ذبح شاة عند قدوم الحاجّ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: معلوم لدى كلِّ مؤمن أن إنعام الله على الناس كبير، وفضله وإكرامه لهم جزيل وعظيم، والنعمة لا تقابل إلا بالشكر والتقدير، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بشكره، قال الله تعالى: **(فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاشْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)** [النحل: 114].

ومن شُكر الله تعالى التقُّربُ إليه بأنواع العبادات والطاعات، والتحُّبب إليه بالحسنات الطيبات، من صلاة وزكاة... ونحو ذلك.

ومن شُكر الله أيضًا شُكره بالذبح لوجهه الكريم.

فإذا أنعم الله على عبد بنعمة جليلة –كلُّ نِعمِه سبحانه جليلة– فيستحب له أن يشكر الله عليها بأن يُحسن إلى الناس، فيذبح ويُطعم ويدعو إخوانه وأصحابه، ويتصَّدق على أهل الحاجة والمسكنة.

فقد نصَّ فقهاء الشريعة في كتبهم: على أنه "يستحبّ تجديد الشّكر عند تجدّد النّعم لفظًا بالحمد والثّناء، وفعلًا بعمل قُربة من القُرب، ومن ذلك أن يذبح ذبيحةً أو يصنع دعوةً، وقد ذكر الفقهاء الدّعواتِ التي تُصنع لِمِا يتجدّد من النّعم، كالوكيرة الّتي تُصنع للمسكن المتجدِّد، والنّقيعة التي تُصنع لقدوم الغائب، والخِذَاقِ وهو ما يُصنع عند ختم الصَّبِيّ القرآن.

ومذهب الحنابلة، و الرّاجح من مذهب الشّافعيّة، أنّ هذه الدّعوات مستحبّة". انتهى. "من الموسوعة الفقهية الكويتية" (26 / 180،181).

الذبح تعظيمًا لأمير أو عظيم

وذكر فقهاء الشريعة في كتبهم على: "أنه -يَحْرُم- إذا قصد الذَّابِحُ التَقَرُّبَ إلى غير اللَّهِ تَعالَى بِالذَّبْحِ، وَإِنْ ذَكر اسْمَ اللَّهِ وَحْدَهُ عَلى الذَّبِيحَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَذْبَحَ لِقُدُومِ أَمِيرٍ وَنَحْوِهِ.

ونصَّ العَّلامة ابن عابدين الحنفيُّ -رحمه الله تعالى- في كتابه: "رد المحتار على الدُّرِّ الْمُخْتَارِ (حَاشِيَة ابْنِ عَابِدِينَ) (196/5)، مَا خُلاَصَتُهُ: "لَوْ ذَبَحَ لِقُدُومِ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعُظَمَاءِ (تَعْظِيمًا لَهُ) حَرُمَتْ ذَبِيحَتُهُ، وَلَوْ أَفْرَدَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَهَلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَلَوْ ذَبَحَ لِلضَّيْفِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ لِأَنَّهُ سُنَّةُ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ تَعْظِيمٌ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ ذَبَحَ لِلْوَلِيمَةِ أَوْ لِلْبَيْعِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ: إِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ يَحْرُمُ، وَقَصْدُ الْإِكْرَامِ وَنَحْوُهُ لَا يَحْرُمُ. اهـ

وَفِي حَاشِيَة العَّلامة الْبُجَيْرِمِيّ -الشافعي رحمه الله تعالى- عَلَى "الْإِقْنَاعِ" (251/4) "أَفْتَى أَهْل بُخَارَى بِتَحْرِيمِ مَا يُذْبَحُ عِنْدَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ" انتهى.

بناء عليه: إن كان الذبح لقدوم الحاجّ شكرًا لله تعالى على عطائه بتأدية الحج، وعودته سالمًا، فلا مانع من ذلك، بل هو مأجور عليه. وأما إذا كان يقصد غير الله وتعظيم هذا الحاجّ والذبح بين قدميه، فهذا حرام، وتُعتبر الذبيحة ميتة لا يَحِلُّ أكلُها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 498/65

السؤال: هل يجوز لشخص أن يَحُجَّ عن والدته المتوفاة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه يُشترط فيمن يَحُجُّ عن غيره أن يكون قد حجَّ حَجَّةَ الإسلام عن نفسه، ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرمة، قال: **وَمَنْ شُبْرمة**"، قال: أخ لي، أو قال: قريبٌ لي، قال: "**أفحججت عن نفسك؟** قال: لا. قال: **فحُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرمة**" رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود وابن ماجه في سنَنْيهما، وصحَّحه ابن حبان، والبيهقي. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 501/66

السؤال: هل يجوز لي الاقتراض، والذهاب إلى الحجّ والعمرة أنا وزوجي؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الأصل في الاقتراض الكراهُة إن لم تكن ثمة حاجةٌ إليه، فالأفضل عدم الاقتراض لأداء هذه العبادة؛ لأن من شروط وجوبها الاستطاعة المالية ، والعمرة صحيحة ويؤجر عليها. واعلم أنه يحرم الاقتراض إذا كان قرضًا ربويًّا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 502/67

السؤال: هل يجوز الذهاب إلى العمرة مع أخي الزوج أو زوج الأخت؟ وهل يُعتبران من المحارم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: زوج الأخت وأخو الزوج ليسا من المحارم؛ لأن الحرمة مؤقتة، فالأصل في سفر المرأة أن يكون معها محرم؛ كزوجها، أو ابنها، أو أخيها ...

وأما في سفر العمرة أو الحجِّ ففي المسألة تفصيل، وقد نصَّ فقهاء الشافعية في كتبهم المعتمدة: على أنه يجوز سفر المرأة لتأدية فريضة الحج أو العمرة -أي أول عمرة أو أول حجة- فيجوز أن تسافر -ولا يجب ذلك- بدون محرم إذا أَمِنَتْ على نفسها، ومَنَع من ذلك جمهورُ الفقهاء.

بناء عليه: فإذا كانت هذه العمرة أول عمرة أو الحجة الأولى -وهما فرض- فيجوز السفر بشرط الأمن على النفس، أما لو كانت العمرة الثانية أو الحجة الثانية -وهما سُنَّة- فلا يَحِلُّ السفر إلا مع محرم كما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 503/68

السؤال: هل يجوز للمرأة السفر بدون محرم مع رفقة مأمونة من النساء "٣ نساء وأكثر" أو مع المجموعات السياحية؛ للأغراض الآتية: أداء العمرة والحج، أو لزيارة المدينة المنوّرة -السياحة الترفيهية- الرحلات الإغاثية، علمًا بأن أعمار النساء تجاوزت الـ ٣٠ سنة وهن غير متزوجات ولهن محارم، لكن لا يرغبن بالسفر لانشغالهن بالعمل وحياتهن الشخصية "زواج ودراسة" ولظروف مرضيَّة يمُرْن بها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -وبعضهم نقل الإجماع- على حرمة سفر المرأة بدون محرم أو زوج.

وقد دَّل على ذلك حديث البخاريّ في صحيحه أن النبيَّ صَّلى الله عليه وسَّلم قال: «**لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَاوَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا**».

وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صَّلى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّم، قَالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

قال الإمام النوويُّ -رحمه الله- في شرحه للحديث: "فَالْحَاصِل أَنَّ كُلّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَة بِغَيْرِ زَوْج أَو مَحْرَم" انتهى.

وقد نقل الحافظ ابن حجر العسقلانيُّ -رحمه الله- في كتابه "فتح البلري" (76/4) اتفاق الفقهاء على منع سفر المرأة بلا محرم، إلا في مسائل مستثناة، فقال: "قال البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض (الحج الواجب) إلا مع زوج أو محرم، إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخَّلصت.

وزاد غيره: أو امرأة انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة" انتهى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله تعالى- في "فتح البلري": "واستدُّلوا به على عدم جوازِ السفر للمرأة بلا محرَم، وهذا إجماعٌ في غير الحجِّ والعُمرة، والخروجِ من دار الشركِ". انتهى.

ونصَّ فقهاء الشافعية في كتبهم المعتمدة أنه يجوز -ولا يجب- سفر المرأة لتأدية فريضة الحج والعمرة إذا كانت لوحدها، بشرط أَمنِ الطريق.

بناء عليه: فلا يَحِلُّ السفر للمرأة بدون محرم أو زوج إلا في تأدية فريضة الحج والعمرة، بخلاف نافلة الحج والعمرة فلا بد من محرم أو زوج. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 504/69

السؤال: هل يجوز لي عمل أكثر من عمرة زمَن مكوثي أسبوعًا في مكة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرَجَ في تكرار العمرة في اليوم الواحد، أو الأسوع، أو الشهر، أو السنة. وهو قول جماهير أهل العلم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 505/70

السؤال: ما حكم َمن ذهب إلى الحجِّ على نفقة غيره. وهو يملك المبلغ كاملاً؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانَع من أن يذهب على نفقة غيره وهو مالك للمال، لكنْ بشرط أن لا يكون شرطُ َمن أنفق المال أن يكون المدفوع له فقيرًا، و ثمة شرط آخر: أن يكون المال من حلال.

ويبقى أن الأفضل –على أية حال– أن تكون نفقة الحجِّ من ماله. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 506/71

السؤال: أرغب بالاعتمار في رمضان، واليوم الأربعاء هو آخر أيام شعبان وطائرتي صباحًا أغادر بإذن الله الكويت عبر الطائرة إلى جدة وصولًا ظهرًا ومنها إلى مكة وأرغب بعمل عمرة رمضانية، فمتى وقت نية العمرة ووقت الإحرام ولبسه حتى تحسب عمرة في رمضان؟ هل تُعتبر إذا وصلت إلى فندقي بمكه اليوم عصرًا بدون نية العمرة ومن غير لبس الإحرام، وخرجت بعدها من الفندق بعد غروب الشمس ونويت العمرة، ولبست الإحرام وذهبت إلى مسجد التنعيم، هل يحتسب ذلك عمرة رمضانية، لو أتممت بعدها مناسك العمرة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإن رمضان يبدأ هذا الخميس في ١٧ أيار ٢٠١٨م، ويدخل شهر رمضان بغروب شمس ٣٠ من شعبان أي اليوم الأربعاء بعد الغروب يدخل رمضان.

وأما بالنسبة للإحرام بالعمرة فيجب أن يكون من ميقات أهل الكويت عندما يحاذيه بالطائرة، هذا إذا توجه إلى مكة عن طريق جدة، أما ما لو ذهب إلى المدينة المنورة فميقاته هو أبيار علي -ذو الحليفة- وهو ميقات أهل المدينة.

وأما لو ذهب بَرًا الى مكة المكرمة فميقات الكويت قرن المنازل -السيل الكبير- ولا بد مع نية الإحرام من التجرُّد من المخيط؛ وهو مختص بالرجال.

أما النساء فكشف الوجه والكفين. (هل تحذف)

وأما ما فعلته أنت فهو مخالف لأحكام العمرة، وقد كان يجب عليك أن تحرم من ميقات البلد القادم منه، لأنك أتيت مكة مريدًا للعمرة.

بناء عليه: إما أن تعود إلى ميقات البلد القادم منه فتحرم، أو تخرج إلى أدنى الحِلِّ -التنعيم- فتحرم وتذبح شاة توزعها على فقراء الحرم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 507/72

السؤال: ذهبت إلى العمرة منذ سنوات، قال لي -عند العودة- شيخ: لا بد من التحلُّل، وأنا لا أعلم هذا، ولم يخبرني مرشد الحملة، ماذا عليَّ فعلُه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: اعلمي -أختي السائلة- أن المعتمد عند فقهاء المذاهب المعتبرة أن الحلق نسك في الحج والعمرة، ولا يتم التحُّلل في العمرة إلا بالحلق أو التقصير، ومن نسيه أو جهله أتى به عند تذكُّره ومعرفته، وفي قول ضعيف للفقهاء يقول: إن القصَّ من الشعر هو للتحُّلل، وليس من الشعائر.

بناء عليه: فلا شيء عليك -إن شاء الله تعالى- في ذلك، والمطلوب أن لا تعودي إليه في المستقبل، وقد أفتى بهذا أكثر من فقيه في عصرنا منهم الدكتور أحمد الحجي الكردي وغيره. وقد أشار الإمام النوويُّ -رحمه الله- في "المجموع" وغيره إلى هذا القول.

والأصل المفتى به في المذاهب الأربعة أن من فعل شيئًا من المحظورات قبل التحُّلل يلزمه فدية على تفصيل عند الفقهاء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 508/73

السؤال: قريبة لي تريد أن تحج، فأعطيتها تكلفة الحج، وقلت لها إنه هدية مني لأني أحبها، حتى الآن لم أحدد النية في إعطاء هذا المال خوفًا من ذهاب أجرها. هل لي أن أنوي أن كلَّ أجر آخذه بسبب هذا المال يكون عن روح والدي المتوفَّى؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: صورة المسألة هي إهداء ثواب هذه الصدقة إلى والدك.

بدايةً، يجب أن تُقرن النية بالعمل، فعند دفع المال عليك أن تنوي الصدقة حتى تأخذي الأجر، فلا عبرة بالنية بعد إعطاء المال.

واعلمي أن الأصل في إهداء الثواب للمسلمين الأموات إنما يكون في الصدقة والدعاء والحجِّ والعمرة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، لكنهم اختلفوا في غير هذه الأربعة؛ فمنهم مَن منع ومنهم من أجاز.

قال الفقيه مصطفى الرحيباني الحنبلي في كتابه: "مطالب أولي النهي": "وكل قربة فعلها مسلم وجعل المسلم بالنية -فلا اعتبار باللفظ- ثوابها أو بعضه لمسلم حيٍّ أو ميت جاز، ونفعه ذلك بحصول الثواب له". انتهى.

وقد نصَّ على جواز ذلك الحنابلة والحنفية والمالكية وبعض الشافعية. باختصار من الموسوعة الفقهية الكويتية (15/57.58). والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 510/74

السؤال: هل يجوز لفتاة أن تَحُجَّ عن والدها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرج في الحجِّ عن المتوفَّى عند الحنابلة والشافعية، واشترط الأحناف والمالكية وصية الميت بالحج عنه. ملخصًا من الموسوعة الفقهية الكوينية(17/75و76).

روى البخاريُّ ومسلم في صحيحَيْهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ".

شروط الحج عن الغير:

ويُشترط لمن يَحُجُّ عن الغير أن يكون قد أدى حجة الفرض قبل ذلك، لما رواه أبو داود وابن ماجه في سنَنْيهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "أن النبيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم سمع رجلًا يقول: لبيك

عن شبرمة. قال: مَن شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك، قال: لا. قال: حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة".

واعلم أنه لا فرق في هذا بين الذكر والأنثى إلا شرط أن يكون معها -الأنثى- محرم، وإلا فلا يَحِلُّ لها السفر باتفاق المذاهب الفقهية المعتبرة. ولا شكَّ بأن لها أجر الحج، لكن لا يُعتبر أنها حجَّت عن نفسها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 517/75

السؤال: أخت في الأربعين من عمرها، هل يجوز أن تذهب إلى العمرة وحدها؟

الجواب، وبالله تعالى بالتوفيق: لا حرج في سفرها بدون محرم لأداء مناسك فريضة العمرة، وهي فرض كما الحج، وهذا مذهب السادة الشافعية، أما لو كان سفرها للعمرة نافلة -كتأدية العمرة مرة ثانية- فهي تحتاج إلى مَحرم. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 518/76.

السؤال: بعض الحُجَّاج المتمتعين يقومون بأداء عمرة ثانية وثالثة، فهل يجوز أداء عمرة ثانية بين التحلُّل من العمرة الأولى والوقوف على عرفة، أم هو خطأ شائع يفعله الناس، أرجو إفادتي بالموضوع؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرج في تكرار العمرة فقد اعْتَمَرَتْ أُمنا عَائِشَةِ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمرِ النَّبِيّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم قَالَ: "**العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا**". [متفق عليه]، والأفضل أن يكون بينهما مدة، وهو قول جماهير أهل العلم -وليس كما يفعله البعض عمرة صباحًا، وعمرة بعد العصر، وعمرة ليلًا فهذا خلاف السُّنَّة مع صحتها-.

قال العَّلامة ابن قدامَة الحنبلِيُّ -رحمه الله تعالى- في المغني: "وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. وَكَانَ أَنسٌ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ". اهـ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 519/77

السؤال: (إياكم وإرسال نية الإحرام سواء بالقلب أو بالروح أو بالجسد لأحد، وإن وصلتكم من أحد فلا تقرؤوها، فالموضوع جِدُّ خطير، وخاصة عند عقد النية بالتلبية بعدها، فلا فتوى إلا أن تذبحي وتتحلّلي، أو تذهبي إلى مكة وتحجّي، أو تبقي محرمة للعام القادم)، ما صحة هذه المقالة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: من نوى الإحرام بالحج لروحه -بخلاف لجسده- لا تنعقد هذه النية وهي لغو؛ لأنه لم تُستوف شروطُ نية الإحرام. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 520/78

السؤال: مَن كان في مكة وأراد العمرة فكيف يُحرم بها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: مَن كان في مكة وأراد عمرة ثانية، فإنه يخرج إلى أدنى الحِلّ وهو التنعيم -مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها- فيُحرم بالعمرة، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.والله تعالى أعلم.

فتوى رقم: 521/79

السؤال: حصلت امرأة على قَبول للذهاب إلى الحج، لكن لم يُسمح للمَحرم، فهل يحق لها الذهاب؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: يجوز -ولا يجب- عند السادة الشافعية للمرأة التي تريد تأدية حجة الفريضة أن تسافر مع امرأة ثقة لتأدية مناسك الحج والعمرة إذا أَمِنَتِ على نفسها، ولا يُشترط وجود محرم أو زوج. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 1472/80

السؤال: هل يجوز لشخص أن يَحُجَّ عن والدته المتوفاة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد نصَّ فقهاء الشافعيَّة والحنابلة على أنه يُشترط فيمن يَحُجُّ عن غيره أن يكون قد حجَّ حَجَّةَ الإسلام عن نفسه، ودليلهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: **وَمَنْ شُبْرُمة،** "قال أخ لي، أو قال: قريبٌ لي، قال: "**أفحَجَجْت عن نفسك؟** قال: لا. قال: **فحُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبْرمة**" رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود وابن ماجه في سنَنْيهما وصحَّحه ابن حبان، والبيهقي. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2230/81

السؤال: السلام عليكم، هل يجوز أن أذهب إلى العمرة وأنا لست متحجِّبة، عندما أذهب أضع على رأسي ولما أعود أنزع الحجاب؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من الذهاب إلى العمرة والحال كما ذكرتِ، ونسأل الله لنا ولك الهداية والحرص على طاعة الله تعالى في أحوالك كِلّها، فينبغي عليك الحرص على التزام طاعة الله دومًا في المَنْشَطِ والمَكْرَه، قال الله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)** [سورة الأحزاب الآية: 36]. وهذا هو دَأب المؤمنين الذين مدحهم ربُّهم سبحانه وتعالى بقوله: **(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ**

وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) [سورة النور الآيتان: 50 -51].

فالحجاب فريضة على المرأة المسلمة، قال الله تعالى: **(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [سورة النور الآية: 31]، وقال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)** [سورة الأحزاب الآية: 59]. وننصحك بأن تُكثري من الدعاء بالثبات على الإسلام وطاعة الرحمن. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2434/82

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما الحكم إذا بات الإنسان بمسكنه بمكة أيام التشريق؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: جمهور الفقهاء –من المالكية والشافعية والحنابلة– على وجوب مبيت الحاجّ في منى أيام الرمي –أيام التشريق– وذهب السادة الحنفيَّة إلى عدم الوجوب وأنه سُنَّة.

وعليه: فإن الأَولى الأخذ بقول جمهور الفقهاء، ولا مانع من العمل بقول الحنفيَّة. والله أعلم.

فتوى رقم 2435/83

السؤال: السلام عليكم، إذا دخل الرجل إلى بيت الخلاء لقضاء الحاجة، فهل يجوز له أن يخلع ثياب الإحرام؛ خوفًا من أن يُلامس طرفه بيت الخلاء، ثم يلبسه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من ذلك، وقد جوَّزه العلماء بلا خلاف، إلا إذا كان لباس الإحرام قبل الإحرام مطيَّبًا، فعندها لا يَحِلُّ لبسه بعد خلعه -نزعه- بل يلبس لباس إحرام غيره. والله أعلم.

فتوى رقم 2436/84

السؤال: السلام عليكم، ما حكم مَن حكَّ جلده أو شعره لضرورةٍ أثناء الإحرام؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا مانع من حكِّ الجلد والشعر للمُحْرِم بشرط عدم المبالغة في ذلك، كي لا يسقط الشعر، وإذا سقط الشعر وحدَه فلا شيءَ عليه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2437/85

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أخت كان عندها 13 سنة، في أول سِنِّ البلوغ وهي لم تفعل طواف الإفاضة بسبب الحيض، وعادت إلى بلدها لا تعلم إذا أدت السعي أم لا، وباقي المناسك لا أعلم إذا عملتها أم لا، رجعت بعدما كبرت بعد 25 سنة عملت طواف الإفاضة وأكثر من عمرة، هي غير متزوِّجة، فما الذي ينبغي أن تفعله بعدما أدَّت طواف الإفاضة، هل عليها ذبح؟ وإذا كان واجبًا عليها ذلك، فماذا تذبح؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: ما قامت به الأخت من طواف الإفاضة صحيح، وطالما هي غير متزوّجة فليس عليها شيء؛ لأن من لم يَطُفْ طواف الإفاضة وأدى كلَّ المناسك فلا يَحْرُم عليه إلا المعاشرة الزوجيَّة، فإذا أدّتْ طوافَ الإفاضة فقد تحَّللت التحُّلل الأكبر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2438/86

السؤال: السلام عليكم، بعض المسلمين في أندونيسيا يريدون تأدية مناسك العمرة ثم العودة إلى بلادهم من غير مواصلة أداء مناسك الحجِّ، فهل عليهم دم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا دَم عليهم باتفاق الفقهاء. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2439/87

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الرجاء الإفتاء بحكم تكرار العمرة في السفر الواحد؛ سواء لأهل مكة والمدينة، أو لمن جاء من خارجهما؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرج في تكرار العمرة، فقد اعْتَمَرَتْ أُمنا عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمرِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسَلَّم، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: **"الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا"**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. والأفضل أن يكون بينهما مدة -وهو قول جماهير أهل العلم- وليس كما يفعله البعض عمرة صباحًا وعمرة بعد العصر وعمرة ليلًا، فهذا خلاف السَّنة مع صحّتها.

قال العَّلامة ابن قدامة الحنبليُّ -رحمه الله تعالى- في "المغني": "وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً. وَكَانَ أَنَسٌ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ -أي: ظهر اسوداد الشعر بعد الحلق- خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إذَا أَمكَنَ الْمُوسَى مِنْ شَعْرِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. وقَالَ أَحْمَدُ: إذَا اعْتَمَرَ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَو يُقَصِّرَ، وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ". اهـ. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2440/88

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، إذا حاضت المرأة قبل أن تُنهي مناسك العمرة، فما الذي يجب عليها فعلُه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يُشترط لصحّة الطواف الطهارُة الكاملة، ولم يشترطوا ذلك لبقية مناسك الحج أو العمرة.

بناء عليه: فإن كانت رؤية دم الحيض بعد الفراغ من طواف العمرة فلا حرَج في إكمال بقية المناسك من سعي بين الصفا والمروة، ثم تقصير الشعر. أما لو رأت دم الحيض قبل الطواف وبعد الإحرام، فلا يَحِلُّ لها أن تأتيَ بالعمرة حتى ينقضيَ حيضُها، لما رواه البخاريُّ في صحيحه من حديث أُمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، قالت: "قَدِمْتُ مكةَ وأنا حائض، ولم أَطُفْ بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم فقال: «**افعلي كما يفعل الحاجُّ غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2441/89

السؤال: السلام عليكم، هل يَصِحُّ أن أُهدي حجة إلى متوفًّى، رغم أني لم أَحُجَّ عن نفسي بعدُ؛ لعدم وجود مَحْرَم؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يَصِحُّ أن يَحُجَّ المسلم أو المسلمة عن غيره إلا إذا كان قد أدّى حجة الفريضة عن نفسه. والله تعالى أعلم.

تنبيه: لا مانعَ عند السادة الشافعية من تأدية حجة الفرض بدون مَحْرَم مع أَمْنِ الطريق، لكنْ إذا وُجد المَحْرَمُ مع توافر الشروط من استطاعة مالية وبدنية وأمن، فقد وجبت. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2442/90

السؤال: وصل إلى جدة ونسي ما نوع النسك الذي نواه للحج قِران أو تُمتع أو إفراد، فماذا يفعل؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الذي نصَّ عليه الشافعية في كتبهم أنه: "إذا أحرم بنسك ثم نسيه فالأصحُّ أنه يقرن" انتهى ملخَّصًا من "المجموع" للإمام النوويِّ -رحمه الله تعالى- (233/7). والمقصود أنه يؤدي نسك الحج ومعه العمرة قارنًا. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2444/91

السؤال: السلام عليكم، ما هي الأعمال التي يُحظر فعلُها بعد طواف الوداع؟ وإذا أدركته صلاة في الحرم بعد طوافه، فهل يجوز له أن يصلِّيها فيه؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يوجد محظورات بعد طواف الوداع، لكن السؤال الصحيح: متى يطوف طواف الوداع؟ الجواب: يكون الطواف قبل مغادرة مكة، فيكون آخر عهده بمكة هو الطواف بالبيت -الكعبة- ويُعفى عن انتظار رفقة أو الحصول على إذن بالمغادرة، وتحميل أغراض وشراء طعام ليأكَله مثلًا.

وإذا أدركته صلاة الجماعة وهو في المسجد الحرام بعد الفراغ من طواف الوداع أو أثناء الطواف فلا حرَجَ في أن يصلِّي. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2446/92

السؤال: السلام عليكم، ما حكم المرأة التي تأتيها الدورة في عرفات؟ نرجو توضيحًا لذلك.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا يُشترط الطهارة لمناسك الحج إلا للطواف، فيُشترط لصحته الطهارة من الحدَثين الأصغر والأكبر، ومعلوم أن دخول المسجد والمكث فيه يُشترط له أيضًا الطهارة من الحدث الأكبر. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2447/93

السؤال: السلام عليكم، بالنسبة للمرأة عند قصِّ جزء من شعرها يكفي أن تجمع شعرها جمعة واحدة وتقصّ، أم أنها تقسم شعرها إلى قسمين وتقصُّ من كل قَرْنٍ قَدْرَ أُنملة؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: لا حرج، المهم أن تقصَّ من شعرها، والأَوْلَى من عدة مواضع من شعرها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 2448/94

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ما الحكم إذا حلق الرجل لنفسه إذا أراد التحلُّل من العمرة أو الحجّ؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد اتفق الفقهاء على جواز أن يقصَّ الحاجُّ والمعتمر شعره بنفسه للتحلُّل من حجِّه أو عمرته، سواء كان رجلًا أو امرأة، كما يجوز له أن يقصَّ شعَر غيرِه ممن يريد التحلُّل. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 3734/95

السؤال: السلام عليكم، امرأة مبتلاةٌ بتبوُّلٍ لا إراديٍّ يمنعها من الطواف بالكعبة، فكيف يمكنها فعل ذلك ليصحَّ منها هذا النُّسُك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: هذه الحالة تسمّى في الفقه حالة المعذور، والمعذور له أحكام خاصة، منها: ما يحصل مع هذه الأخت من التبوُّل اللاإرادي وهذه الحالة فيها تفصيل:

1. فيما إذا كان خروج البول عبارة عن نقاط، وهذا يُعرف بسَلَسِ البول، فالمطلوب منها قبل البدء بالطَّواف أن تغسل الموضع ثم تضع خرقة –قماشًا، مناديل ونحوه– ما يمنع وصول البول إلى اللباس، ثم تتوضأ وتخرج لأداء طواف العمرة، فإنْ حصل نزولٌ للبول في هذه الحالة فلا حرج، وتكمل طوافها ولا يُعتبر ذلك مُبطلاً لوضوئها.

2. وأما إذا كان التبوُّل بمعنى التبوُّل العادي لكن بدون إرادة منها ولا يمكن ضبطه بوقت من الأوقات، بل يمكن أن يأتي بعد دقائق مرة ثانية، فحكمه كما مَّر في حكم السَّلس.

3. وأما إذا أمكن ضبطه، ككلِّ ساعة أو أكثر يحصل تبوُّل لا إرادي، فالمطلوب أن تطوف في تلك المدة، وغالبًا يمكنها الطواف في هذه المدة. ومعلوم أن بقية المناسك لا يُشترط فيها الطهارة. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4023/96

السؤال: السلام عليكم، أم لديها خمس بنات، إحداهنَّ تُوفّيت والأب متوَّفى، والأم لديها بيت في الجبل قامت ببيعه وقَسَمت المال عليها وعلى بناتها وأوصت وكتبت على ورقة بأن يتِمَّ الحجُّ عن البنت المتوَّفاة، ولكن في هذه الأيام التكاليف باهظة والمبلغ المتبقّي من سعر البيت ممكن أن يغطّي فقط تكلفة الحملة، وفي حال حدوث أي شيء للوالدة لا يبقى شيء من المال إذا تمّ إرسال أحد إلى الحجّ؛ لأنه سيتمُّ دفع كلِّ المال للحملة، فأخبرت إحدى البنات هذه الأم أن تلغيَ هذه الوصية ولا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها، فهل البنت مخطئة في ذلك؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فإن السؤال يتضمّن مسألتين، الأولى: حكم هذه الوصية، فهي مستحبة، ويُشترط لها:

1- أن يكون الوصيُّ أهلاً للتبرّع -أي بالغًا عاقلاً غير مَحجُورٍ عليه لسَفه أو عَته أو مرضِ موت، وأن يكون عالمًا بالمُوصَى به -مقدار الوصية-.

2- أن تكون الإجازة بعد موت الموصِي (المورث).

3- أن لا يتجاوز الموصَى به ثلث المال إلا إذا أجازه الورثة؛ لحديث الصحيحَيْن أن سعدَ بن أبي وقاص -رضي الله عنه- أراد أن يوصيَ بشطر ماله، فنهاه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وقال له: "**الثلث والثلث كثير**"، أو" **كبير**".

أما المسألة الثانية: وهي الرجوع عن الوصية، فلا مانع من رجوع الموصي عن وصيته، وهذا بإجماع أهل العلم.

أما بالنسبة للبنت التي تطلب من والدتها الرجوع عن الوصية، فالحكم متوقّف على نية تلك البنت؛ لحديث النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "**إنّما الأعمال بالنيات**" متفق عليه. فإن كانت تَيُتها بسبب غلاء الأسعار فلا شيء عليها. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4043/97

السؤال: السلام عليكم، أنا من السودان وأُرسِلت لي تأشيرة بخصوص العمل في المملكة العربية السعودية،وكان صاحب العمل يريدني أن آتي بسرعة،وكان شرطي أني لن أباشر العمل إلا إذا أدّيت العمرة،وكان موعد وصولي يوم الجمعة، وقد وصلت جدّة في المساء، وفي اليوم التالي أحرَمْت من

مكان إقامتي في جدّة وتوجّهت إلى مكة وأكملت العمرة، وفي اليوم التالي ذهبت إلى العمل. هذا الأمر كان قبل سنتين، فهل عمرتي صحيحة أم أنَّ عليّ إعادتها؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: العمرة صحيحة، لكنك تركت واجبًا من واجبات العمرة؛ لكونك أحرمتَ من غير الميقات يعني: تركت الواجب، فالواجب عليك الآن فقط هو ذبح شاة مُجزئة في الأُضحية -فيها صفات الأضحية-، أو سُبع بقرة أو سُبع بَدنة -جمل-. فإن لم تستطع فإنك تصوم عشرة أيام. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4151/98

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هل يجوز أن تؤدَّى في أيِّ وقت من السنة؟ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم اعتمر أربع مرات، وجميعها كانت في شهر ذي القعدة،

فهل الأفضل أن نعتمرَ بذي القعدة، أو في أشهر الحجِّ بشكل عام؟ وبخصوص العمرة برمضان، هل فعلًا فيها ثواب أكثر، وأنها قد تعدل حَجَّة؟ أنا أتبع المذهب الحنفي، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: فقد "اتفق الفقهاء على أن العمرة تجوز في أيِّ وقتٍ من أوقات السنة؛ في أشهر الحجِّ وغيرها، أي أن ميقات العمرة الزمانيَّ جميعُ العام، فجميعُه وقت للإحرام بالعمرة؛ لعدم المخصِّص لها بوقت دون آخر" ملخَّصًا من الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله.

وقد روي عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه اعتمر في ذي القعدة، وصحَّ عنه صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: "**عمرة في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّة**". رواه البخاريُّ ومسلم.

وقد نصَّ السادة الأحناف على استحباب العمرة في رمضان . كما في حاشية ابن عابدين 151/2.

وعليه: فالعمرة تجوز في أيِّ وقت من أوقات السنة، وهي تُسْتَحَبُّ في شهر رمضان. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4335/99

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا شخص مقيم في السعودية، وأريد أن أعتمر، وفي نيتي أن أُهدي عمرة لوالديَّ، وهما على قيد الحياة، وليس بهما أي مرض أو عجز عن حركة، ولله الحمد، ولكن ليس لدي الاستطاعة أن أرسل لهما لكي يعتمروا، هل يجوز أن أعتمر وأُهدي ثواب ذلك إليهما؟ إذا كان يجوز ذلك، فهل تكفي عمرة واحدة لهما، أم لكلِ واحد عمرة؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، فقد فهمنا من السؤال أنك تريد أن تعتمر وتُهدي ثواب العمرة إلى والديك وليس المقصود من سؤالك هو أن تؤدّيَ عمرة عن والديك.

فبالنسبة لأداء العمرة عن والديك، فلا يَصِحُّ ذلك؛ لكونهما حَيَّيْن سليمَيْن، والمانع لهما من اداء العمرة هو عدم امتلاكهما نفقات العمرة.

وأما مسألة إهداء ثواب العمرة؛ بمعنى أنك تنوي العمرة (إذا كانت عمرة نافلة، بمعنى أنك اعتمرت عمرة الفرض قبلها عن نفسك) وتؤدّيها عن نفسك، ثم بعد الفراغ منها تُهدي ثواب العمرة إلى والديك ، فقد نصَّ أهل العلم ـ من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية ـ في كتبهم المعتمدة على: "جواز إهداء ثواب العمرة للحيِّ". باختصار من الموسوعة الفقهية الكويتية 15 /57ـ58.

وقال الفقيه مصطفى الرُّحيبانيُّ الحنبليُّ – رحمه الله – في كتابه: "مطالب أولي النهي":وكلُّ قُربة فعلها مسلم، وجعل المسلم بالنية –فلا اعتبار باللفظ– ثوابَها أو بعضَه لمسلم حيٍّ أو مَيْتٍ جاز، ونَفَعَه ذلك بحصول الثواب له. انتهى.

قال العَّلامة البُهوِيُّ الحنبليُّ -رحمه الله- في كتابه: "كشَّاف القناع" (2/ 147): "(كلُّ قُربة فعلها المسلم، وجعل ثوابَها أو بعضَها، كالنصف ونحوه)، كالثلث أو الربع، (لمسلِم، حيٍّ أو مَيْتٍ: جاز) ذلك (ونَفَعَه ذلك؛ لحصول الثواب له". انتهى.

وعليه: فإنْ أردت أداء العمرة، وبعد فراغك منها أهديت ثوابها لوالديك بأن تقول: اللهم إني أُهدي نصف ثواب العمرة للوالد والنصف الثاني للوالدة، فلا مانع منه. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4413/100

السؤال: من ترك رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، ليرميَ في اليوم الحادي عشر، هل يكون في الرمي ترتيب معيَّن، بحيث لا بد أن يرميَ جمرة العقبة أولًا، ثم يعود إلى أول الجِمار الثلاث ليرميهن على الترتيب لليوم الحادي عشر: الأولى والوسطى والكبرى. أو أنه لا بأس أن يرميَ في اليوم الحادي عشر: الجمرة الأولى سبعًا، ثم الوسطى سبعًا، ثم يرمي في الكبرى أربعة عشر في وقت واحد: سبع منها للعاشر وسبع للحادي عشر؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: الترتيب واجب، فقد نصَّ فقهاء الشافعية في كتبهم المعتمدة على: "وجوب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك" كما قال الفقيه ابن حجر الهيتمي -رحمه الله تعالى - في كتابه: "المنهج القويم بشرح مسائل التعليم" (ص693).

وعليه: فالواجب أن يرميَ أولًا ما فاته يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة، وهي جمرة العقبة، بسبع حصيات، وبعدها يرمي اليوم الذي هو فيه الحادي عشر - أول أيام التشريق - الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات، فيبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف، ثم الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة الكبرى. والله تعالى أعلم.

فتوى رقم 4768/101

السؤال: السلام عليكم، ما حكم مَن رجع من الحج ولم يَطُفْ طوافَ الإفاضة، ولا طواف الوداع؟

الجواب، وبالله تعالى التوفيق: بدايةً، بالنسبة لطواف الإفاضة أو الحجّ، أو الزيارة كما يسمّيه بعض الفقهاء، فهو ركن -فرض- بإجماع أهل العلم، فلا تَصِحُّ النيابةُ فيه، بل الفرض أن يؤدّيه الحاجُّ نفسه، ولا يَصِحُّ الحجُّ بدونه.

وعليه: فإنَّ الواجب على مَن ترك طواف الإفاضة وعاد إلى بلده العَوْد إلى مكة وأداء طواف الإفاضة.

ونتنبه: إلى أن مَنْ تَرك هذا الطواف لم يحصل عنده التحلُّل الأكبر، يعني يَحْرُم على مَن ترك طواف الإفاضة المعاشرة الزوجية فقط . قال الإمام النوويُّ -رحمه الله- في كتابه "المجموع" (8/ 229): "ويحصل التحلُّل الأول باثنين من الثلاث، فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلُّل الأول؛ سواء كان رميًا وحلقًا، أو رميًا وطوافًا، أو طوافًا وحلقًا، ويحصل التحلُّل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة". انتهى.

وأما طواف الوداع، فهو واجب عند جمهور أهل العلم، وذهب فقهاء المالكية إلى أنه سُنَّة وليس بواجب. باختصار من الموسوعة الفقهية (57/17). ولا مانع من الأخذ بهذا القول المعتمد عند السادة المالكية.

وعليه: فلا يلزمها شيء بالنسبة لترك طواف الوداع. والله تعالى أعلم.